

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان:

مبررات وجود المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في ظل بعث المحكمة الجنائية الدولية

إشراف الأستاذ:

الأخضري نصر الدين

إعداد الطالبة:

نكار خولة

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر -ب-	سويقات بلقاسم
مشرفا ومقررا	جامعة ورقلة	أستاذ التعليم العالي	الأخضري نصر الدين
مناقشا	جامعة ورقلة	أستاذ مساعد -أ-	بامون لقمان

السنة الجامعية

2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِیْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ ﴾

سورة المجادلة - الآیة 11

صدق الله العظيم

إهداء

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان " أمي الغالية " يا من جعل الله الجنة تحت قدميك.

إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل " أبي العزيز " .

*أطال الله في عمركما وأمدكما الصحة والعافية *

إلى رفقاء دربي ، وأوتاد حلمي ، إخوتي الأعزاء.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة كل بإسمه.

إلى جميع موظفي مكتبة الكلية دون استثناء.

إلى كل من تفانى وحفزني كي لا أتوانى.

إلى براعم الأمل.

اهدي هذا العمل

مع خالص محبتي وتقديري.

. خولة .

شكر و عرفان

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة. فالحمد لله حمدا كثيرا. أما بعد:

أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الفاضلين، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور " نصر الدين الأخضرى " على قبوله الإشراف على مذكرتي، والذي كان لي سندا في اختيار العنوان والموضوع والذي قدم لي النصح بشأن الأخطاء وتصحيحها، ولا يسعني أن أوفيه حقه بهذه الكلمات سوى أن أتضرع إلى الله بالدعاء بأن يمدّه بالصحة والعافية، فاللهم اجزه عنا خير الجزاء. كما يطيب لي أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة كل بإسمه.

إلى جميع موظفي مكتبة الكلية دون استثناء على الجهد الذي بذلوه في سبيل توفير المراجع لنا.

وأخيرا أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث، راجية من الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

مع خالص تحياتي للجميع.

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

الميثاق ميثاق الامم المتحدة.

ص: الصفحة.

نظام روما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- باللغة الاجنبية:

ICC : International Criminal Court.

ICTR: International Criminal Tribunal for Rwanda .

ICTY: International Criminal Tribunal for Yugoslavia.

ILC : International Law Commission.

SCSL : Special Court for Sierra Leone.

STL: special Tribunal for Lebanon.

TRC: Truth and Reconciliation Commission.

RUF: Revolutionary Unity Front.

UNWCC: United Nations War Crime .

مقدمة

مقدمة:

لا تعد فكرة تأسيس محاكم جنائية دولية فكرة جديدة، بل إن جهود المجتمع الدولي في السعي إلى إقامة عدالة جنائية دولية تعود جذورها إلى القرن 19 تحديدا سنة 1872، أين تقدم الفقيه الإيطالي غوستاف موينيه (Gustave Moynnier) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إثر الحرب الألمانية الفرنسية (1870 - 1871) التي انتهكت فيها اتفاقية جنيف 1864 إلى اللجنة الدولية لغوث الجرحى بمذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقب عليها، غير أن هذه الفكرة لم تتجسد على أرض الواقع لأنها لم تكن مستساغة في ظل مجتمع دولي اقر مجموعة مبادئ لكالسيادة والحصانة، كل هذا أجل فكرة إقامة هيئات قضائية دولية، إلى أن تجرع العالم مرارة الحربين العالميتين خاصة الثانية والتي كانت نقطة التحول الجذري في تاريخ القانون الدولي الجنائي، لتتبلور لأول مرة فكرة إقامة العدالة الجنائية الدولية وتكريس سياسة عدم اللاعقاب، حيث أجمع المجتمع الدولي على وجوب محاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، وذلك بإنشاء المحكمتين العسكريتين بنورمبورغ وطوكيو، ثم تلتهما المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لهوغسلافيا ورواندا. حيث كانت هذه المحاكم الأربعة مبررا للإسراع في إنشاء محكمة جنائية دولية وفقا لمعاهدة روما سنة 1998 بل إن إسهاماتها واضحة للعيان في تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي التي وجدت طريقها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز النفاذ سنة 2002.

رغم دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، إلا أن المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن لم يكتف بهذا الإنجاز، بل بقي يفكر في إيجاد هيئات قضائية أخرى للقضاء على فكرة اللاعقاب. فظهر إلى الوجود نموذج جديد من العدالة الجنائية الدولية تعرف بالمحاكم

الجنائية المدولة أو المختلطة ذات الطبيعة الخاصة كونها تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، جعلت الفقهاء يصنفونها ضمن المحاكم الدولية بدرجات متفاوتة حسب تركيز العنصر الدولي من حيث قواعد القانون الدولي الإنساني أو التشكيلة الدولية لهذه المحاكم، ومن هذه المحاكم نجد المحكمة الخاصة لسيراليون وأخرى بلبان محل دراستنا التي أنشئت بتدخل هيئة الأمم المتحدة .

و من هنا كان لموضوعنا أهمية بالغة نستشفها مما يلي :

- وجود محاكم جنائية دولية تتولى متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية ومحاسبتهم يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن ثم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنه حماية حقوق وحرريات الأفراد المكفولة بموجب المواثيق الدولية .

- توليد الثقة لدى أفراد المجتمع الدولي في العدالة الجنائية الدولية بالقضاء على فكرة اللاعقاب من خلال تجسيد المحاكم الجنائية الخاصة لمهمتها على أرض الواقع .

هذا وقد دفعنا للبحث في موضوع وجود المحاكم الجنائية الخاصة في ظل قيام المحكمة الجنائية الدولية عدة أسباب منها:

- توضيح الغرض من تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة في الوقت الذي توجد فيه المحكمة الجنائية الدائمة لممارسة مهامها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

- البحث في النفاث و الثغرات التي تشوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أدت إلى عرقلت أدائها لمهمتها الأساسية، مما جعل المجتمع الدولي يبحث عن هيئات قضائية أخرى.

- محاولة منا لإبراز مدى فعالية المحاكم الجنائية الخاصة في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى هذه الأسباب الموضوعية دفعتنا الرغبة الشخصية في مواصلة البحث والتعمق في أسباب اللجوء إلى هاته المحاكم الخاصة مع وجود المحاكم الجنائية الدولية، والكشف عن

الإضافة التي قدمتها هاته المحاكم الخاصة في مجال القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى شعورنا بامتناع الباحثين والفقهاء في التعامل مع هذا الموضوع بالخصوص من خلال البحث عن الدوافع الحقيقية الذاتية خصوصا لتأسيس هذه المحاكم الخاصة كاستثناء، الأمر الذي حفزني لخوض غمار البحث عسى أن أقدم إضافة علمية يستفيد منها أصحاب الاختصاص والطلبة الباحثين.

حيث يهدف هذا الموضوع إلى:

- الوقوف على إسهامات المحاكم الجنائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية و توقيع العقاب عليهم.
- دراسة خصوصية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .
- الوقوف على المستجدات التي جاءت بها المحكمة الخاصة ببلبنان لمتابعة قتلة الحريري والتي لا زالت تعقد جلساتها إلى حد اللحظة لاسيما و أنها تعتبر أول محكمة ذات طابع دولي تختص بالإرهاب.

بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ لتبدأ المحكمة مباشرة مهامها، لجأ المجتمع الدولي إلى بعث نموذج جديد من المحاكم التي تتمثل في المحاكم الجنائية الخاصة بحيث مثلت نقطة التحول الكبرى في مسار العدالة الجنائية الدولية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

فإن الإشكالية التي نطرحها في هذا المقام تتمثل في:

في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية ما الحاجة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة؟ وما هي مبرراتها؟

وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية :

. هل إن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية ينقص من فعاليتها في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية؟

. هل إن تعدد المحاكم الجنائية الخاصة بعد دخول المحكمة الجنائية حيز النفاذ هو اعتراف بعدم كفاية النصوص، أم محاولة لإرضاء فواعل العلاقات الدولية ولصناع القرار؟

. بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أليس في إقرار المحاكم الجنائية الخاصة تعجيل بحجة محدودية أحكام المحكمة الجنائية الدولية والتي اقتصرت على أربعة أحكام، أم فيها جانب ذاتي؟

. هل يعتبر اللجوء إلى محاكم جنائية خاصة أداة تستعملها القوى الكبرى في العالم للتهرب من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم جعل مواطنيها في منأى من المتابعة أمامها؟

لقد فرضت علينا طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على مناهج متعددة للإجابة على الإشكالية المطروحة:

الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال وقوفنا على عدة محطات وفترات زمنية عند استعراضنا للتطور التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية من خلال الوقوف على أهم المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت إنشائها، وكانت هذه المحاكم الطريق الممهّد لقيام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك دراسة الجهود الأممية التي بذلت لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ودراسة الخلفية التاريخية لمختلف النزاعات التي أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة .

أما المنهج التحليلي فقد نال حصة الأسد من خلال قيامنا بتحليل أهم نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم وكذا قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة للوقوف على أهم الثغرات التي شابتها وتحليل الأسباب التي دعت إلى تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة حسب اختلاف طبيعتها

سواء كانت موضوعية أو ذاتية لمعرفة مدى منطقيتها، وبالتالي محاولة إعطاء رأينا في مدى صواب هاته الأسباب من عدمه.

كما استدعانا الأمر أحيانا الاستعانة بالمنهج المقارن خصوصا في ما يتعلق بأوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية خصوصا من حيث معالجتها للجرائم الدولية وعقوباتها.

و ككل بحث علمي فقد صادفتني بعض الصعوبات من بينها:

. قلة المراجع المتخصصة خاصة المتعلقة بالمحاكم الجنائية الخاصة .

. إغفال المراجع المستخدمة في الموضوع للمبررات الذاتية لتأسيس المحاكم الجنائية الخاصة

والاكتفاء بمبررات موضوعية محدودة غير كافية للإلمام التام بالموضوع محل الدراسة.

. صعوبة الحصول على بعض المراجع ذات الصلة بالموضوع التي كانت كفيلة بمساعدتنا و مع

ذلك فقد وضعت كل جهدي من أجل تذليل هاته الصعوبات وإخراج البحث في أحسن صورة ممكنة.

وفي سبيل الإجابة على الإشكال المطروح فإن الموضوع محل دراسة سيتضمن فصلين الغاية منهما

تغطية الجوانب الجوهرية للدراسة أو على الأقل محاولة الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة

حيث:

يدرس الفصل الأول بعث المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية دائمة لإقامة العدالة

الجنائية الدولية، حيث قسمناه إلى مبحثين يتناول الأول المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية وكانت مبررا للإسراع بإنشائها تمثلت في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

والخاصة، فيما خصصنا المبحث الثاني إلى تجسيد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز

قضائي دائم ودخولها حيز النفاذ.

أما الفصل الثاني فيدرس الحاجة إلى ظهور المحاكم الجنائية الخاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومباشرتها لعملها، أين قسمناه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول المحكمة الخاصة بسيراليون في ما يدرس الثاني المحكمة الخاصة بلبنان ذات الطابع الدولي.

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية كآلية

قضائية لإقامة العدالة الجنائية

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ للكثير من الصراعات والحروب جعلت الشعوب تعاني من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة، مما جعل الدول تسعى ومنذ القدم للبحث حول كيفية تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبالتالي إرساء العدالة الجنائية الدولية، وفي سبيل ذلك يقتضي تحقيق هاته الأخيرة وجود هيئات قضائية تنشأ قبل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها ، كما يتطلب مبدأ الشرعية وجود النص التجريمي قبل وقوع الجريمة، إلا أن خصوصية الجرائم الدولية دعت إلى خلق آليات دولية للحد من الجرائم الدولية بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم تمثلت في المحاكم الجنائية الدولية .

وطرحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق تبني معاهدة دولية لأول مرة من قبل الفقيه الإيطالي غوستاف موانبييه احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1872¹، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد على ارض الواقع بالرغم من العديد من المحاولات لتجسيد عملي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ابتداء من الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى الحرب العالمية الثانية، التي زادت فيها حدة الصراع مما أدى إلى وقوع العديد من الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف، وكذا الاعتداءات الصارخة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والدمار الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية²، مما جعل الدول تسعى لوضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وذلك بإنشاء المحكمتين العسكريتين بنورمبورغ 1945 وطوكيو 1946 كممارسة حقيقية للقضاء الجنائي الدولي.

وفي بداية التسعينات من القرن الماضي واثراً لسقوط جدار برلين وانتهاء الاتحاد السوفياتي، نشبت العديد من الحروب في مختلف أنحاء العالم، نتج عنها ارتكاب العديد من الجرائم الوحشية خصوصاً في منطقتي يوغوسلافيا ورواندا، مما دفع بالمجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بكل من يوغوسلافيا 1993 ورواندا 1994.

وبالتالي كانت بدايات إنشاء قضاء دولي جنائي بتأسيس محاكم الحرب العالمية الثانية والمحاكم المنشأة عن طريق مجلس الأمن قبل أن يتم التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي الدائم بإنشاء

¹ - احمد ميخوتة ، مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول(دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية)، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 2، العدد 12، المركز الديمقراطي، برلين ألمانيا، نوفمبر 2018. ص 153

² - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،

الجزائر، 2007. ص 106

المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) . حيث ساهمت محاكم الحرب العالمية الثانية بكل من نورمبرغ وطوكيو بوصفهما هيئات قضائية استثنائية تمثل عدالة المنتصر ، وكذا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا في المعاقبة على مرتكبي الجرائم الدولية وتجسيد فكرة المسؤولية الجنائية للفرد واستبعاد عمل الدولة كمبرر عن الجرائم المرتكبة، وعلى الرغم من أن هاته المحاكم لم تكتسب صبغة دائمة ولكنها ساهمت في تسريع المجهودات الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم وقد كان ذلك مبررا للإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمعاهدة روما 1998 (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة

نظرا لفضاعة جرائم الحرب التي تعرض لها المجتمع الدولي وما انجر عنها من ارتكاب جرائم قتل بطرق وحشية وتعذيب وجرائم الإبادة، جعل الدول تتحرك سعيا منها للبحث عن كيفية تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فتم إنشاء عصبة الأمم التي تتولى هذه المهمة لكن بالرغم من كل المحاولات لتحقيق المهمة التي أوكلت لها ذلك لم يمنع من اندلاع الحرب العالمية الثانية التي امتدت خلال فترة (1939-1945) وما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال إبادة وغيرها من الأفعال الإجرامية التي يندى لها الجبين، كل هذا دفع الفقهاء ورجال السياسة آنذاك للمطالبة بوجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية.

فتم تأسيس المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنورمبرغ بتاريخ 08.08.1945 (لائحة لندن) وكذا إنشاء المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بطوكيو بتاريخ 14 . 01 . 1946 (المطلب الأول) وبعد نهاية الحرب الباردة خصوصا في فترة التسعينات شهد المجتمع الدولي ظهور أنواع جديدة من النزاعات المسلحة وأصبحت أساليب الحرب ووسائلها على درجة كبيرة من الخطورة والتطور ، ونظرا لما شهدته البوسنة والهرسك بعد إعلان استقلالها عن يوغوسلافيا سابقا وكذا رواندا من أحداث دامية وانتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني دفعت المجتمع الدولي إلى

إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحاكم العسكرية الدولية ودورها في بعث القانون الدولي الجنائي

في أعقاب الحرب العالمية الثانية اثر ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية تبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ، والتي تم فيها ترسيخ وتدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بمبادرة من دول الحلفاء الأربعة وذلك بإعادة طرح فكرة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فقامت هذه الدول باتهام دول المحور بالأعمال الوحشية في الأعمال الحربية وارتكاب مجازر بحق الشعوب المستعمرة ونادت بإنزال العقاب المناسب لمجرمي دول المحور عن طريق محاكم جنائية وفي هذا الصدد توالى التصريحات، ففي 22 يناير 1940 صرح المستر (تشرشل) بوصفه وزيراً للبحرية بأن الحلفاء قد عانوا كثيراً من الإفراط في حرب الغواصا¹ ، وفي ذات العام أصدرت حكومات بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، إنجلترا احتجاجات رسمية لما ارتكبه الألمان من جرائم أثناء احتلال بولندا وتشيكوسلوفاكيا .

وكان القرار الذي أصدرته الحكومة البولندية المؤقتة في لندن بتاريخ 20.10 . 1940 والذي جاء فيه ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لجرائم الألمان خلال الحرب العالمية الثانية أول خطوة لفكرة القضاء الجنائي الدولي، وجاء من بعده تصريح رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل في 25 . 10 . 1941 فقد ورد فيه " إن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء " وتلاه مباشرة تصريح مشابه للرئيس الأمريكي روزفلت في 27 . 10 . 1941² .

¹ - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 ، ص 127 .

² - عبد القادر يوبي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 22 .

ولتكريس تلك القرارات على أرض الواقع بادر الاتحاد السوفياتي بتاريخ 25 . 11 1941 ببعث العديد من المذكرات إلى العديد من الحكومات الصديقة ، من أجل تقديم مقترحاتهم بخصوص تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الحرب ، لهذا الغرض وبتاريخ 13 يناير 1942 عقد مؤتمر سان جيمس بالاس بين الدول التي احتلتها ألمانيا ، وعقب المؤتمر أصدرت هذه الدول تصريحاً أكدت فيه على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية، وقد أسفر عن هذا المؤتمر تشكيل لجنة دولية للتحقيق في جرائم الحرب العالمية الثانية أطلق عليها اسم لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) التي تشكلت من ممثلي 17 دولة وكان عملها يتمثل في القيام بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب، لكن بالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين و الموظفين الكافين والدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها، ورغم افتقارها للتعاون من طرف الدول فيما يخص الدعم المالي بين الحكومات المختلفة، فقد استطاعت تجميع 8.178 ملف ضد مجرمي حرب متهمين¹ ، وبعد ذلك اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا والاتحاد السوفياتي للتنديد باستمرار الألمان في ارتكابهم جرائم الحرب وعلى اثر هذا الاجتماع صدر تصريح موسكو في 30 . 10 . 1943 وجاء فيه ضرورة محاكمة القادة الألمان والقبض عليهم ومحاكمتهم في الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وإذا تعذر ذلك يحاكمون أمام محكمة خاصة² ، وهو الأمر الذي نادى به فقهاء أمريكيون لقيام محكمة دولية بمحاكمة مجرمي الحرب وهو الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر .

وبانعقاد مؤتمر يالطا بتاريخ 11.3 فبراير 1945 بين كل من تشرشل وروزفلت وستالين تم الإعلان وبصفة رسمية عن محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الدولي ، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو 30.4.1945 الذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة قامت الولايات المتحدة

¹ - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة) ، مطابع روز اليوسف ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2002 ، ص 22 .

² - أسامة زيد العفاسي، القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 25 .

الأمريكية بطرح فكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الأوربيين¹، وعادت الحكومات الثلاثة بمناسبة انعقاد مؤتمر بوتسدام من 17 يونيو إلى 2 أغسطس 1945 لتؤكد على عزمها على تطبيق عدالة سريعة و حقيقية على أولئك المجرمين، وفي تلك الأثناء كان قد اجتمع في مدينة لندن بتاريخ 26 . 6 . 1945 مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي للتشاور فيما تم الاتفاق عليه في تصريح موسكو ، حيث قام المندوب الأمريكي روبرت جاكسون بتقديم مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها ، وانقسم المشاركون في المؤتمر بين رافض للجوء إلى محاكمتهم والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بـأن مجرمي الحرب خارجون عن القانون، ورأي يقول بالزامية محاكمتهم حتى تأخذ العدالة مجراها وبعد مناقشات عسيرة انتهت الاجتماعات بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 8 أوت 1945 التي قضت بإنشاء محكمة عسكرية دولية بنورمبورغ (الفرع الأول) وفي 19 . 1 . 1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ

وضعت محكمة نورمبورغ أساسها بموجب المادة الأولى من اتفاقية لندن 1945 " تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي " . وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبورغ واعتبرتها المادة الثانية² جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، وقد وصفت هذه المحكمة بأنها عسكرية دولية لضمان سرعة الفصل في القضايا ودرء وتفادي أي نزاع قد ينشأ عن اختصاصها إذا ما كانت ذات صفة قضائية، ذلك أن اختصاص

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 194

² - هشام فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، الجزائر ، 2012 ، ص

المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد¹، وقد أشار اللورد سيمون إلى أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها وأين ما كان مكان ارتكاب هذا العمل². هذا وتضمنت اللائحة الخاصة بنورمبورغ 30 مادة مقسمة إلى 7 أقسام تضمنت بيان أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها.

ولقد جاء تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة بنورمبورغ من 4 قضاة حسب ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر قيامه بعمله لأي سبب كان، وقد جاء تشكيل محكمة نورمبورغ على هذا النحو يماثل ما جاء بالمادة 227 من معاهدة فرساي³.

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفق اللائحة الخاصة بها، فاختصت المحكمة وفق المادة 6 من لائحة نورمبورغ بنظر ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

- الجرائم ضد السلام: يقصد بها " القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات أو المواثيق الدولية وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب احد الأفعال السابقة، ويرى الأستاذ " إبراهيم الدراجي " أن المادة 6 من اللائحة فيما يخص الجرائم ضد السلام تمثل سابقة قانونية وقضائية دولية غير مسبقة حسمت ما كان محل خلاف سابقا مرسية بذلك قواعد جديدة⁴.

¹ - صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 30.

² - هشام فريجة، نفس المرجع، ص 115.

³ - رضوان محمد بلقاسم، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات السداسي الأول أقيمت على طلبية السنة الأولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1 / 2015 / 2016، ص 9.

⁴ - إيمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2014، ص 33.

- جرائم الحرب : هي كل الأفعال المنطوية على انتهاك قوانين وأعراف الحرب كأفعال القتل والمعاملة السيئة ، تخريب المدن والقرى ... الخ، وحسب الدكتور علي جميل حرب فإن هذه الجريمة كانت أسهل الجرائم تعريفاً و تحديداً لأنها اعتبرت من الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب وعاداتها، ولذا تم إسنادها قانونياً إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907 (المنظمة للحرب) واتفاقية جنيف 1929 المنظمة لمعاملة الأسرى والى الأعراف والتقاليد الحربية التقليدية المتوارثة¹.

- الجرائم ضد الإنسانية : حددتها المادة 6/ج و فرقت بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الطائفة الأولى مجموعة حصرية من الجرائم سميت بالجرائم من نموذج القتل ، فيما تشمل الطائفة الثانية من الجرائم ضد الإنسانية الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية² .

أما الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ فيشمل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية (طبقاً لأحكام المادة 6)، ولا يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوربية والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين ، ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم ولا تخفف العقوبة عنهم، وليس للمتهم التمسك بتنفيذ الأوامر لرؤسائه لدرء المسؤولية عنه ، إلا انه يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيقاً للعدالة، وإذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعيين فهذا لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من التبعات القانونية.

هذا وقد حدد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق فعندما تنتهي إجراءات المحاكمة على المحكمة أن تصدر حكماً على المتهم بالبراءة أو الإدانة فإذا ثبتت إدانة المتهم فإن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة قد خولت

¹ - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 55.

² - محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 37 .

سلطة المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة¹.

ولقد بدأت المحاكمات الفعلية بتاريخ 20. 11. 1945 وانتهت في أكتوبر 1946 حيث وجهت خلالها التهم إلى 24 متهما من كبار مجرمي الحرب والهيئات والمنظمات الإجرامية، وقد أثارت هيئة الدفاع خلال المحاكمة عدت دفوع منها أن المحكمة غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، وأن اللائحة المنشئة للمحكمة وقعتها الدول المنتصرة وبالتالي لا تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، كما أن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها اللائحة ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، وأخر دفع تقدمت به الهيئة أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وأن الأعمال التي قاموا بها من أعمال الدولة²، وقد رفضت المحكمة كل الدفوع وأيدت وجهة نظر الاتهام واعتبرت أنها مختصة واقعيا وقانونيا بالفصل في الدعوى.

وبعد اكتمال كافة إجراءات المحاكمة من عرض للاتهامات من لجنة الادعاء العام، ومرافعة الدفاع، وتقديم الطلبات الأخيرة من الادعاء العام، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين انصرفت المحكمة للمداولات وأصدرت أحكامها خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من 30 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 1946، حيث أدانت 12 شخص بالإعدام و 3 بالسجن المؤبد و 2 بالسجن لمدة 20 سنة و 15 سنة لمتهم واحد و 10 سنوات لمتهم واحد وحكمت ببراءة ثلاثة متهمين³، وأدانت ثلاثة منظمات إجرامية وبرأت 3 منظمات أخرى. وقد رفض مجلس الرقابة في ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم ونفذ فيهم الحكم.

¹ - عبد النور عجو، فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة

الماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 36.

² - نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 44.

³ - نصر الدين بوسماحة و محمد بوسلطان، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد الخامس، الجزائر، 2016، ص 12.

ورغم ما تعرضت إليه المحكمة من انتقادات بأنها تمثل محكمة المنتصر وأنها لم تحترم مبدأ الشرعية، إلا أنها ساهمت في إنشاء قواعد دولية جديدة كان لها الفضل في إرساء مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية¹، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان .

الفرع الثاني

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

بعد استسلام اليابان عام 1946 اصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " بتاريخ 19 . 1 . 1946 إعلانا بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى ، وبعد ذلك في 29 كانون الثاني / يناير 1946 وافق الجنرال بأمر تنفيذي على ميثاق طوكيو الذي ينص على النظام الأساسي والاختصاص والمهام المناطة بمحكمة طوكيو²، ثم قام بتشكيل لجنة قضائية لجمع الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة للمحاكمة وفقا للصلاحيات التي أعطيت له استنادا للفقرة الأولى من المادة 6 من قرار لجنة الشرق الأقصى ، وبناء على ذلك وفي الثالث من ابريل 1946 صدر قرار سياسي من لجنة الشرق الأقصى يقضي بالقبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى .

ولقد جاء تشكيل المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند ، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من طرف القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين الأسماء التي قدمت إليه من طرف الدول المذكورة³.

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثاق الأساسي لها ، فاختصت المحكمة نوعيا بنظر 3 جرائم حسب المادة 5 من لائحة طوكيو وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب

¹ - غزلان فليج، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة إلى طلبة سنة الثالثة قانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2019 / 2020 ، ص 50.

² - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 466 .

³ - توفيق بوديسة و يوسف لونيس، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 33 .

والجرائم ضد الإنسانية وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة 6 من لائحة نورمبورغ، غير انه بالنسبة للجرائم ضد السلام ففي ميثاق طوكيو تم تعريفها على أنها "حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة" بخلاف ما ورد في لائحة نورمبورغ الذي نص فقط على وجود حرب عدوانية دون التطرق لكونها معلنة أو غير معلنة، غير أن هذا الاختلاف كان مجرد اختلاف لفظي ليس له أي تأثير على المعنى حسب لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية أضافت لائحة طوكيو اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية¹ بينما اقتضت لائحة نورمبورغ على اعتبار الاضطهاد ناشئاً على أسس دينية فقط، ورغم التخصيص على الجرائم ضد الإنسانية ضمن ميثاق طوكيو غير أن المحكمة اختصت فقط بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام².

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو على عكس محكمة نورمبورغ اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، وبالتالي لم تجرم المحكمة المنظمات، ولقد نصت المادة 7 من ميثاق طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها طرفاً مخففاً للعقاب، على خلاف محكمة نورمبورغ ليس لهذه الصفة أي اثر للعقاب، هذا ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الزمني غير أن لائحة الاتهام حددت هذا الاختصاص بالفترة الممتدة من 1 جانفي 1928 إلى 2 سبتمبر 1945³. وبالتالي يرى الباحثون أن الهدف من المحاكمات التي أجرتها طوكيو لمحاسبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين هي معاقبة اليابان على جرائم ليس لها أي علاقة بالحرب العالمية، والجدير بالذكر أن محكمة طوكيو تسير وفقاً لتلك القواعد والإجراءات المتعلقة بلائحة نورمبورغ من حيث إجراءات المحاكمة واستدعاء وسماع الشهود والادعاء والدفاع، كما يجب أن

¹ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 57.

² - منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 25.

³ - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 346.

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة مسببة ، كما أن الحكم الذي يصدر بعقوبة الإعدام أو بعقوبة أخرى يجب أن يرسل إلى القائد الأعلى للتصديق عليه¹.

لقد بدأت محكمة طوكيو أعمالها في 19 . 4 . 1946 وانتهت في 12 . 11 . 1948 استندت خلالها إلى تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للقوانين بحيث قامت بإصدار أحكام ضد متهمين اقترفوا أفعالاً لم تكن مجرمة وقت ارتكابهم لهاته الأفعال وهو ما عملت به محكمة نورمبورغ أيضاً، وقد وجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 شخص ممن ارتكبوا هذه الجرائم وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 25 متهم²، حيث تراوحت العقوبات بين عقوبة الإعدام في حق 7 متهمين ، والسجن المؤبد ضد 16 متهم ، والسجن المؤقت لمدة 20 سنة ضد متهم واحد ، وعقوبة السجن لمدة 7 سنوات ضد متهم واحد.

ورغم كل هذه المحاولات من قبل المحكمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، إلا أن تنفيذ العقوبات حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال " مارك آرثر " والذي كان يملك سلطة العفو ، على خلاف محكمة نورمبورغ لم تتضمن أي عفو بالرغم من تقدم المحكوم عليهم بطلب العفو إلا أن مجلس الرقابة رفض الطلب، بالإضافة إلى ذلك سلطت المحكمة الجنرال في تقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها . وعلى غرار محكمة نورمبورغ لم تسلم محكمة طوكيو من النقد فقد تعرضت لنفس الانتقادات التي طالت محكمة نورمبورغ بطغيان الاعتبارات السياسية على المحاكمات ، وعدم احترام مبدأ الشرعية وانعدام الحياد القضائي ، إلا أنها ساهمت في إقرار المسؤولية الجنائية للفرد، وقد كشف نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو عن حاجة دولية ملحة لتدوين الجرائم الدولية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وحيادية لا ظرفية وخاضعة لإملاءات المنتصرين³ .

¹ - محمد الصالح روان، محاضرات في مادة القانون والقضاء الدولي الجنائي موجهة لسنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق ،

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2020، ص 8 .

² - هشام فريجة ، نفس المرجع ، ص 146 .

³ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كتطبيقات للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة

شهد المجتمع الدولي في نهاية الحرب الباردة نزاعات مسلحة دامية أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان وبالأخص في الأراضي اليوغوسلافية السابقة ورواندا. ففي 1991 قام الصرب في يوغوسلافيا سابقا بارتكاب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية في حق المسلمين، وقاموا بإجراء عمليات التطهير العرقي وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20 % من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضت لحرب إبادة¹، وفي نفس الوقت كانت رواندا تعيش حربا أهلية عنيفة درات رعاها بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، حيث توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة².

وفي ظل تزايد هذه النزاعات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، دفع ذلك بالمجتمع الدولي للمطالبة بضرورة معاقبة الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، مما أدى بمجلس الأمن التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد تكييفه للأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وصادر القرار رقم 808 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد أثار صدور القرارين من مجلس الأمن مسألة مدى شرعية القيام بإنشاء محاكم دولية كونه لم يرد أي نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم (الفرع الأول)، ونظرا لقيام مجلس الأمن بتأسيس هذه المحاكم الخاصة لمساءلة مرتكبي الجرائم التي كيفها بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تكون هذه المحاكم الجنائية الخاصة صاحبة الولاية القضائية على الجرائم الواقعة على

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 154.

² - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 50.

إقليمي يوغوسلافيا سابقا و رواندا طوال الفترة التي تعرضت فيها الدولتان إلى هاته الانتهاكات إلى غاية انتهاءها وكذا بمساءلة الأشخاص المسؤولين عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تعد المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا المنشئتان من طرف مجلس الأمن الدولي ممارسة فريدة من نوعها في تاريخ القانون الدولي، غير أن الفقه الدولي أعاب عليها وانتقدها، ولمعرفة ما إذا كان لهذا الجهاز سلطة إنشاء هاته المحاكم من عدمها يتعين وجوبا الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الإطار المرجعي لتنظيم اختصاصات هذا الجهاز لمعرفة مدى إمكانيةه في إنشاء هاته الهيئات القضائية (أولا)، والنظر في مدى شرعية هاته المحاكم (ثانيا) .

أولا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ، وأقر لجميع هذه الأجهزة حقا عاما في إنشاء فروع ثانوية شريطة أن يكون ذلك وفق أحكامه¹، حيث تضمنت المواد الخاصة بمجلس الأمن في الميثاق اختصاصاته و سلطاته ، غير أنه وبالتمعن في نصوص هاته المواد نلمح انه لا وجود لأي نص يجيز صراحة للمجلس إنشاء محكمة ، على الرغم من وجود بعض المواد التي يمكن أن تفسر بأنها تمنح سلطات واسعة لمجلس الأمن، وذلك استنادا لمحكمة العدل الدولية حيث صرحت في رأيها الاستشاري لعام 1949 بخصوص تعويض أضرار موظفي الأمم المتحدة بما يلي " رغم أنها كانت أمام وضع لم يتعرض له الميثاق . إلى أن الأمم المتحدة . بما أقرت من حقوق وواجبات ... وانه يجب طبقا لقواعد القانون الدولي الاعتراف للمنظمة

¹ - المادة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة . .

بالاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق متى كانت ضرورية لها من أجل ممارسة وظائفها¹، وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي السلطات الضمنية .

هذا ويتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة من غير قيد بموجب المادة 39 من الميثاق لاختيار الأعمال و تقييم التدابير المناسبة لها ، ففي حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو وقوع عدوان فإن مجلس الأمن له دور كبير ضمن الصلاحيات الواسعة المخول بها لحفظ السلم و الأمن الدولي² بإصداره لتوصية أو اتخاذ قرار لمواجهة ذلك ، وبالتالي اتضح أن فكرة السلم و الأمن الدوليين عبارة عن فكرة يستحيل الوقوف على معيار واحد ودقيق يحدد مضمونها وتعريفها، وبناءا على ذلك استطاع مجلس الأمن في العديد من قراراته التخلص من الالتزام بحرفية نصوص الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، وأصبح يؤسس تصرفاته ويبررها على أساس الدفاع عن السلطات الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب نصوص الميثاق ، ومن هنا تتجلى أهمية الفصل السابع في حالة تصرف مجلس الأمن في هذا الإطار .

ثانيا : مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

كانت مسألة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية محل اعتراض العديد من رجال القانون ، خصوصا فيما يتعلق بمسألة حق المجلس في إنشاء هذه المحاكم لكون ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي للمجلس هذا الحق، كما أن المجتمع الدولي اعتاد على إنشاء المحاكم الدولية باستعمال الأسلوب التوافقي، حيث تراوحت الآراء حول هذه المسألة بين المعارضة والتأييد وسعى كلا الرأيين لتقديم حججه وما يبرر موقفه، حيث يستند الاتجاه القائل بشرعية إنشاء هذه المحاكم من قبل مجلس الأمن إلى نص المادة 29 من الميثاق والتي تجيز للمجلس إنشاء فروع ثانوية يرى أنها ضرورية لأداء وظائفه ، وفي هذا الصدد طرح السؤال حول إذا ما كانت الفروع الثانوية المنصوص عليها في المادة 29 من الميثاق تعني إنشاء المحاكم أيضا ؟ .

¹ - الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949 حول التعويض عن الأضرار التي ألحقت بمصالح هيئة الأمم المتحدة، انظر عبد القادر يوبي ، المرجع السابق ، ص 85 .

² - إسلام البياري، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (دراسة قانونية)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد الثالث ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، ماي 2019 ، ص 147 .

وتعقبا على ذلك برز اتجاهين مختلفين حيث يرى الأول بما في ذلك هيئة دفاع المتهمين المتابعين أمام محكمة يوغوسلافيا وهي الملاحظات التي قدمها الدفاع عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب الفصل السابع خاصة المادة 39 من الميثاق¹، إضافة إلى ذلك قولهم بأن مجلس الأمن جهاز إداري ليس له أن يقوم بإنشاء هيئات قضائية وأنه لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون اعنف من النزاع في يوغوسلافيا السابقة مثل هذه المحاكم الدولية الخاصة.

وهنا يتبادر للأذهان السؤال حول المعيار الذي من خلاله يكيف مجلس الأمن أن نزاعا ما يعد خطيرا ويهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثمة ينشئ محكمة دولية بخصوصه²، وفي ردها على اعتراضات الدفاع حول شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغوسلافيا أكدت الدائرة الابتدائية بالمحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 2 . 10 . 1995 في قضية "تاديتش" أن مجلس الأمن ليست له سلطة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ولكن اختصاصه يشمل تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين³، حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، بينما ردت دائرة الاستئناف على المسألة واعتبرت أن إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن مشروعاً استناداً إلى أن المجلس قد قدر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعتبر من سلطاته التي يتمتع بها عملاً بأحكام المادة 41 من الميثاق مشيرة إلى أن التدابير المشار إليها في المادة السالفة الذكر تعتبر مجرد أمثلة توضيحية لا تستبعد اتخاذ تدابير أخرى .

وقد تكرر الأمر أمام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا حول مشروعية إنشاءها بناء على قرار مجلس الأمن في قضية (Kanyabashi) التي أثار فيها الدفاع أربعة دافع، من بينها عدم جواز استناد مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضائي دولي،

¹ - احمد مبخوته، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية . دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين . ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 21 ، الجزائر ، جانفي 2019 ، ص 88 .

² - بخته لعطب، القانون الجنائي الدولي في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 131 .

³ - هشام بخوش، مقال حول مدى مشروعية مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص 48 .

ودفع آخر يتعلق بمسألة انتهاك المحكمة الجنائية لرواندا مبدأ سيادة الدول ، لا سيما رواندا لأن المحكمة لم تنشأ وفق أسلوب اتفاقي، وفي ردها على هذا الدفع أكدت أن المحكمة أنشأت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية¹ .

أما فيما يخص الدفع القائل بعدم مشروعية إنشاء المحكمة من قبل المجلس فردت إن إنشاء المحكمة يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن .

في حين يرى الاتجاه الثاني انه يمكن لأي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة إنشاء جهاز فرعي لتولي مهام قضائية حتى وان لم ينص الميثاق على ذلك² ، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه انه الجهاز المخول بتحديد وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أي أن مجلس الأمن وفقا لهذه المادة وبموجب الفصل السابع يتخذ ما يشاء من تدابير لحماية المجتمع الدولي تحت مفهوم الأمن الجماعي، وعليه تعتبر هذه المادة المرجع في تحديد اختصاصات مجلس الأمن إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين والتي بدورها تحيلنا للمادتين 41 ، 42 من الميثاق . فالمادة 41 من الميثاق تنص على انه " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير... "**

فالملاحظ على هذه المادة أنها أباحت لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويلاحظ أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم " **ويجوز أن يكون من بينها** " فصيغة الجوازية هذه تدلنا على هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية دون حاجة إلى استخدام القوة المسلحة ،

¹ - سميرة لزار ، تطور العدالة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2018 ، ص 124 .

² - وفاء دريدي ، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2016 ، ص 37 .

فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما¹.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن التدابير القضائية التي اتخذها مجلس الأمن متصرفا بموجب المادة 41 من الميثاق الاممي إنما تجد مرجعيتها في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق². ويتضح مما سبق وحسب التفسير الموسع لنص المادة 41 يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ أجهزة قضائية بشرط أن يبرر العلاقة بين إنشاء المحكمة الدولية وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعلى صعيد قانوني آخر لا يمكننا استبعاد المادة 29 من الميثاق والتي يمكن أن تصلح كتبرير لمبادرة مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية بناء على تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن القائل بالزامية تأسيس المحكمة من قبل مجلس الأمن استنادا إلى المادة 29 من الميثاق، بالإضافة إلى ذلك حتى الفقه الذي قام بتفسير المادة 29 من الميثاق رأى بأنه يمكن لمجلس الأمن أن يحدث طبقا لهذه المادة أجهزة ثانوية قضائية³.

وكخلاصة لنختم الكلام حول شرعية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع إن عمل مجلس الأمن هذا ينطوي تحت التفسير الغائي لإحكام الفصل السابع وبالخصوص المادة 41 من الميثاق. وحسب رأينا الشخصي فإن هذه السلطة الممنوحة للمجلس تحت ما يسمى التفسير الغائي مبالغ فيها لان مجلس الأمن جهاز سياسي كيف له أن ينشئ هيئات قضائية.

¹ - فاييزة ايلال ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 28 .

² - بختة لعطب ، المرجع السابق ، ص 135 .

³ - عبد القادر يوبي ، المرجع السابق ، ص 87 .

الفرع الثاني

سلطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في التقاضي أمامها عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي

يعتبر قرار إنشاء المحكمة الجنائية من أهم ردود فعل الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن على الجرائم التي ارتكبت في دولتي يوغوسلافيا ورواندا وذلك بإصدار المجلس للقرار رقم 808 والقرار رقم 827 الذي يتضمن الموافقة على النظام الخاص لمحكمة يوغوسلافيا الذي اقترحه الأمين العام دون تعديل ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني بتاريخ 25 ماي 1993 ، كما تضمن القرار رقم 955 الموافقة على إنشاء محكمة رواندا وتم إقرار نظامها الأساسي ، حيث حدد النظامان الأساسيان للمحكمتين الأجهزة المكونة للمحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها غير أننا سنكتفي بإشارة موجزة إلى أجهزة المحكمتين وكذا إجراءات المحاكمة أمامهما، لأننا سنركز على اختصاصات المحكمتين ذات العلاقة بموضوع البحث التي حددتها الأنظمة الأساسية للمحكمتين (أولاً) غير أن الإضافة التي جاءت بها هاتاه الأنظمة الأساسية عدم اقتصار اختصاص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت على إقليمي الدولتين على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليمتد بذلك إلى المحاكم الوطنية (ثانياً) .

أولاً : حدود أجهزة واختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا

تجدر الإشارة قبل الخوض في الحديث عن اختصاصات المحكمتين إلى أجهزة هاتاه الأخيرة كون هذه الأجهزة متشابهة بينهما ، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة ويتم انتخاب أو تعيين أعضائها بذات الطريقة ونفس العدد وتشارك المحكمتان في الدائرة الاستئنافية ، وبذلك يكون نظامهما اعتمد نظام التقاضي على درجتين، كما اقتسمت كلا المحكمتين ذات المدعي العام غير انه تم فصل الارتباط مع محكمة يوغوسلافيا بصدور القرار رقم 1503 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2003، والذي انشأ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغوسلافيا .

هذا وحددت الأنظمة الأساسية للمحكمتين الجنائيتين نطاق اختصاصاتها والتي تشمل :

1. الاختصاص الموضوعي : حددت المادة الأولى من كلا النظامين الأساسيين للمحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا انعقاد اختصاصهما بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991 وفي رواندا سنة 1994¹، هذا وقد اختصت محكمة يوغوسلافيا بجرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وكذا انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فيما تختص محكمة رواندا فيما يخص جرائم الحرب بنظر بعض أفعال جرائم الحرب ، وبالتالي فترى أن هناك اختلاف جوهري بين الاختصاص الموضوعي المتعلق بجرائم الحرب للمحكمتين يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق لعام 1977 التي يزعم أنها ارتكبت في رواندا (أو على أراضي "الدول المجاورة" في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها المواطنين الروانديون) بين 1 كانون الثاني / يناير و كانون الأول / ديسمبر 1994 لاختصاص المحكمة طبقا لنص المادة (2) و (3)² ، بينما تخرج الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية من اختصاصها باعتبار أن النزاع الذي حدث في رواندا نزاعا داخليا³، أما فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فتختص كلتا المحكمتين بنظرهما، ف بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فقد تبنت محكمة رواندا في المادة الثانية من نظامها الأساسي نفس التعريف الذي تبنته محكمة يوغوسلافيا السابقة.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية ، وبخلاف ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة فالجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي ، فالمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة

¹ - طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا ورواندا ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 37 .

² - النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

³ - توفيق بوديسة / يوسف لونيس ، المرجع السابق ، ص 47 .

رواندا تتص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين¹.

2. الاختصاص الشخصي: ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا بالأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتباريين مثل الرابطات أو المنظمات، فللمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى لم يقصر فيها الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتماءه لأي من أطراف النزاع، فيقاضى أمام المحكمة كل الأشخاص الطبيعيين المساهمين في الجرائم، والأفعال المنصوص عليها في النظام إما بالتخطيط أو التحريض أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع فيسألون بصفتهم الشخصية عن هاته الأفعال هذا ولا تعفي من المسؤولية الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير كما أنها لا تصلح سببا لتخفيف العقوبة².

3. الاختصاص الزماني والمكاني: حدد الاختصاص الزمني لمحكمة يوغوسلافيا بالنظر في الجرائم الواقعة بالإقليم اليوغوسلافي خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن، غير أن هذا الأخير لم يحدد تاريخ انتهاءه.

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد كان أكثر تحديدا من قبل مجلس الأمن بالفقرة الأخيرة من المادة السابعة حددته بفترة زمنية تمتد من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994³، وتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمنتهكة في إقليم يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك مجالها البري

¹ - زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016. ص 125.

² - أمال خشايمية عقابي، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2016. ص 46.

³ - فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2007. ص 71.

ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية¹، وهو يماثل بذلك الاختصاص المكاني لرواندا غير أن اختصاص الأخيرة يشمل بالإضافة إلى ذلك أراضي الدول المجاورة لرواندا .

ثانيا : تضمين الاختصاص المشترك بين المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا والمحاكم الوطنية ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يعتبر مظهرا جديدا وتطورا فيما يخص العدالة الجنائية الدولية وجود تكريس لنوع جديد من الاختصاص ألا وهو الاختصاص المشترك والذي لم يكن موجودا في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو ،حيث اتجهت نية مجلس الأمن وهو ينشئ المحكمة الجنائية الدولية من اجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 إلى عدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص. بل قام بتشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة² وهو الأمر نفسه الذي قرره مجلس الأمن فيما يخص إنشاء محكمة رواندا حيث أنه منح كلتا المحكمتين هذا الاختصاص بالإضافة إلى شرط الأسبقية وهذا ما يبدو واضحا من نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لاختصاص هذه المحكمة مع القضاء الوطني ويكون لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأنه دعوى بخصوص إحدى الجرائم في اختصاصها وقف النظر في القضية وإحالتها برمتها للمحكمة الدولية طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة على المحكمة الدولية وفق نظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها .

ومن المتصور أن يتعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع اختصاص المحاكم الوطنية فيها لا سيما فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة في نطاق ولاية الأولى

1 - عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق ، ص 181 .

2 - سميرة لزار ، المرجع السابق ، ص 114 .

وفي حالة قيام مثل هذا التنازع تكون الأولوية في نظر الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹ حسب ما جاءت به المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

وتلازماً مع الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية وأسبقية المحكمة الدولية أرسيت المادة 10 المبدأ الجنائي المستقر "عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" ، ولكنها حصرت في الأحكام الصادرة فقط عن المحكمة الدولية دون المحاكم الوطنية² ، حيث أنه في حالة إذا كان الحكم صادراً من المحاكم الوطنية في شأن أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية يجوز لهاته الأخيرة أن تعيد محاكمة الأشخاص أمامها رغم صدور هذا الحكم أمام المحاكم الوطنية وذلك في حالة:

- . إذا وصفت المحاكم الوطنية هذه الأفعال بأنها جنایات عادية .
- . إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل .

وبعد الانتهاء من دراسة نطاق اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذا اشتراكهما مع المحاكم الوطنية في المقاضاة على الأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني، وجب الإشارة إلى أن إجراءات المحاكمة لكنتا المحكمتين متطابقة سواء من حيث مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام وكذا مختلف الإجراءات أمام دائرة المحكمة وإصدار الحكم ، حيث اقتصرت العقوبات الصادرة عن المحكمتين بعقوبة السجن تحديداً دون الإعدام³ ، وهذا بخلاف محكمة نورمبورغ و طوكيو التي عملت بهذه العقوبة .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض أن تنتهي المحكمتين أعمالها بحلول سنة 2004، بناء على قراري مجلس الأمن 1503 المؤرخ في 28 آب/أغسطس 2003 و 1534 المؤرخ في 26 آذار/مارس 2004، الذي دعا المحكمتين إلى اتخاذ التدابير الممكنة من أجل إنهاء

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) ، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، مصر ، 2008 ، ص 132 .

² - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 115.

³ - أمال خشايمية عقابي ، المرجع السابق ، ص 51 .

التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإنجاز جميع الأعمال في المواعيد المحددة تلك، لهذا أصدر مجلس الأمن القرار 1966¹ المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2010 الذي بموجبه أنشأ الأساس القانوني للآلية الدولية المتبقية للمحاكم الجنائية، هذه الآلية من شأنها مواصلة الاختصاص، الحقوق و الموجبات وكذلك المهام الأساسية التي أنيطت بكل من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ICTY ورواندا ICTR، وتنقسم الآلية إلى فرعين حيث بدأ فرع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ICTY بمباشرة عمله في الأول من تموز /يوليو 2012، أما فرع المحكمة الجنائية لرواندا ICTR فكان من المقرر أن يبدأ في الأول من تموز/يوليو 2013، علما أن كلا المحكمتين مدعوتين إلى إنهاء عملهما قبل 31 كانون الأول 2014 من أجل تحضير إنهاء ونقل القضايا إلى الآلية المتبقية²، هذا وأصدر مجلس الأمن قرار رقم 2329 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول /ديسمبر 2016 يطلب من محكمة يوغوسلافيا أن تقوم بإنهاء أعمالها وتيسير إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ، وأن تضاعف من جهودها بأن تلتزم المحكمة بالانتهاء من عملها القضائي في موعد لا يتجاوز نوفمبر 2017³.

المبحث الثاني

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم لإرساء العدالة الجنائية الدولية

تعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه غوستاف مونييه سنة 1872 حيث اقترح إنشاء تنظيم قضائي دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف، إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول ثم توالى الجهود من قبل المجتمع الدولي لإقامة نظام يكرس العدالة الجنائية الدولية من خلال جهاز قضائي دولي. ففي نهاية الحرب العالمية الأولى اقترحت

¹ - القرار رقم 1996 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6463 المعقودة في 22 كانون الأول / ديسمبر 2010 .

² - انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 474 .

³ - اسلام البياري ، المرجع السابق ، ص 151 .

اللجنة المعنية بمسؤولية مؤلفي الحرب وإنفاذ العقوبات تشكيل "محكمة عليا دولية" ¹ ، إلا أن الاقتراح لم يتم تنفيذه وأفضت التجربة العملية الجزئية لتطبيقات نمط من القضاء الدولي الجنائي المؤقت والحصري (محاكم نورمبورغ وطوكيو) في ظل منظمة الأمم المتحدة ، ودون تدخلها إلى تحقير الدول القابضة على مفاصل النظام الاممي الفتى في إعادة إحياء وتنشيط مسار إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم من خلال منظمة الأمم المتحدة، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد وصياغة تقرير للانتهاكات الموجهة للأمم والسلم الدوليين ² ، سمي المشروع بمدونة للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية ، لتجتمع اللجنة مرة أخرى للنظر في مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دائمة في سنة 1948 وكافة الجمعية العامة حينها قد اتخذت قرارا بأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية.

وفي 30 مارس 1950 تم تقديم تقريرين إلى لجنة القانون الدولي حول كيفية إنشاء المحكمة الجنائية ومدى تبعيتها إلى الأمم المتحدة ، وعند مناقشة الموضوع وحسما للنزاع أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 489 بتاريخ 12 ديسمبر 1950، الذي يحيل المشروع الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية إلى لجنة دولية خاصة مؤلفة من 17 دولة (تعرف بلجنة 175 الأولى) لإعداد مشروع أو أكثر لاتفاق دولي يتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ، حيث اجتمعت اللجنة في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء المحكمة كان الأول من الأمين العام للأمم المتحدة ، والثاني من الفقيه الروماني "فباسيان بلا" رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي الدولي ³ ، قامت بدراستها بتاريخ 1951/08/01، ثم قامت بتقديم مشروعها إلى الجمعية العامة بتاريخ 1952/11/17 عرضته أمام الدول بتاريخ 1952/12/05 للمناقشة، لكن بسبب الاعتراض عليه أصدرت الجمعية العامة في ذات اليوم قرار 687 (د.7) يقضي باستبدال لجنة 17 الأولى بلجنة دولية جديدة مؤلفة من

¹ - Leila Sadat wexler . the Proposed Permanent international criminal court : An Appraisal . Cornell International Law Journal . Volume 29 : Iss 3 Article 2 . 1996 . p 669 .

² - بلقاسم بن صابر ، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصاتها ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد العاشر ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 290 .

³ - فوزية هبوب ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 ، ص 20 .

سبعة عشر دولة عرفت باسم "لجنة نيويورك" كلفت بإجراء دراسات جديدة حول مشروع إنشاء المحكمة الجنائية، وقدمت سنة 1953 المشروع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي سنة 1954 قامت بتقديم مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، حيث تناولت المادة الثانية منه موضوع العدوان لكن لم تضع تعريفا له لقيام لجنة أخرى خاصة بوضع تعريف للعدوان، لذا فقد أرجأت الجمعية العامة النظر في مشروع التقنين عام 1954 وترتيا على ذلك وكرد فعل مزدوج لم يكن من الممكن اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 قبل النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954، إلا أن الأخير لم يكن من الممكن الانتهاء منه قبل وضع تعريف نهائي للعدوان ونتيجة لذلك فقد تم تعليق النظر في مشروع النظام الأساسي 1953 ومشروع تقنين لعام 1954 إلى حين الانتهاء من وضع تعريف للعدوان¹.

لهذا سعت الأمم المتحدة بعد تكليف 04 لجان خاصة على التوالي لتعريف العدوان وبعد مناقشتها لتقارير هاته اللجان الأربعة ، انتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14²، ورغم ذلك لم تعد الجمعية العامة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953، إلا أن مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954 أعادت النظر فيه سنة 1978، وظل الأمر على حاله إلى غاية سنة 1989، وبعد انتهاء الحرب الباردة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد من لجنة القانون الدولي (ILC) أن تتطرق إلى مسألة إنشاء محكمة جنائية بناء على اقتراح ترينداد وتوباغو ، الذي ينص على إنشاء محكمة جنائية متخصصة تعنى بمسائل الاتجار بالمخدرات³، وهي بصدد بحث موضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم و أمن البشرية، وتبعاً لذلك قامت لجنة القانون الدولي سنة 1990 بتشكيل فريق عمل يتولى بحث المسألة، حيث أصدرت اللجنة نصاً شاملاً عام 1993 يتعلق بمشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تم تعديله عام 1994 بموجب القرار رقم 49/63 بتاريخ 1994،/12/09 وعلى إثر ذلك وفي عام

¹ - محمد شريف بيسيوني ، المرجع السابق ، ص 73 .

² - رفيق بوهراوة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 25 .

³ - انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 475 .

1995 أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية للنظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي اعتمده لجنة القانون الدولية (ILC) في عام 1994، حيث كانت اللجنة مفتوحة لجميع أعضاء الأمم المتحدة¹، وفي الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 30 أوت 1996 وبعد اجتماعات متلاحقة شرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل محكمة جنائية دولية، و في الفترة الممتدة بين 16 مارس و 3 أبريل 1998 انتهت اللجنة من تحضير مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، ترتب عنه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن المحكمة مؤسسة دائمة ويمكنها ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الأكثر خطورة و مكلمة للسلطات القضائية الوطنية²، وعلى اثر هذا تعتبر المحكمة أول جهاز قضائي دائم ينشأ لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية تتمتع باختصاص عالمي، وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة أهم النقاط ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية دون التطرق إلى التفاصيل الأخرى كالأجهزة أو إجراءات المحاكمة حيث سيقصر الحديث حول خصوصية اختصاصات المحكمة (المطلب أول)، وكذا الجزاء الدولي المقرر بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة (المطلب ثان).

المطلب الأول

خصوصية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الذي يتكون من ديباجة و 128 مادة وهو عبارة عن اتفاقية دولية دخلت حيز النفاذ في 01.7.2002 واعتبرت المحكمة ذات طبيعة دولية صرفة وعملا بأحكام المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة تتمتع الأخيرة بالشخصية القانونية وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها³، وعليه

¹ - Laila Sadat wexler . la référence précédente . p 667 .

² - Mark Klamburg . Commentary on the law of the international criminal court .Torkel Opsaht Academic EPublisher .Brussels .2017 . p 5 .

³ - جمال عبد الناصر مانع ، سلسلة محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، السداسي السادس / تخصص القانون العام ، ص 4 .

تتمتع هاته الهيئة بخصوصية تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عنها حيث أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد نطاق ممارستها لاختصاصها (فرع أول)، غير أن هذا الاختصاص ليس على إطلاقه حيث قيد نظام روما عمل المحكمة (فرع ثان). .

الفرع الأول

حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها حيث تتحدد هذه الأخيرة بمدى أهلية الأجهزة القضائية للمحكمة للنظر في الدعوى المطروحة أمامها والفصل فيها، بمقتضى ما أورده نصوص نظامها الأساسي الناظمة لأنواع الاختصاصات ، ونظرا لأهمية الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وكذا الأشخاص المتابعين أمامها فقد تم تخصيص هذا الفرع لدراسة حصرية الاختصاص الموضوعي للمحكمة (أولا)، وتم قصره على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما (ثانيا) من طرف الأشخاص الطبيعية إعمالا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (ثالثا).

أولا : حصرية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

نجد أن نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد نص في صدره على الجرائم التي تتصف بالدولية والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 5 " إن اختصاص المحكمة يقتصر على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان " ¹ وعليه فإن المادة الخامسة قد حصرت اختصاصات المحكمة في 4 جرائم دولية وهي كالتالي :

¹ - احمد مبخوتة ، فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الأول ، العدد التاسع والعشرون (29) ، الجزائر ، ص 90.

1. **جريمة الإبادة الجماعية** : عرفها النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً " ¹، والملاحظ على هذا التعريف إن نظام روما تبنى نفس التعريف الحرفي للمادة 2 من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948 واضعاً بذلك حداً للخلاف الدولي الذي ثار بين رأي يقول بضرورة توسيع مفهوم هذه الجريمة وآخر دعا إلى الالتزام بالتعريف الذي تبنته محكمتي يوغوسلافيا ورواندا استناداً إلى معاهدة 1948²، غير أن هذه الجريمة أثارت مشكلتين على مستوى المفاهيم إحداهما تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة و الثانية بإثبات نية الإبادة ، فبالنسبة للإشكال الأول صنفت الجماعات البشرية إلى قومية و اثنية و عرقية و دينية مع عدم وجود معيار ثابت للفرقة بين هذه المفاهيم ، وفيما يخص نية الإبادة فإن هذه الأخيرة تستهدف مجموعة من الناس ولذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة³

2. **الجرائم ضد الإنسانية** : ذكرتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعتبر الأفعال المرتكبة تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم حيث أدرج النظام في المادة السابعة بعض الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية حيث وردت على سبيل المثال لا الحصر كالقتل العمد ، الاضطهاد، الفصل العنصري... الخ ، وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الهجوم "منهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو تقريرا لهذه السياسة " ⁴ ، غير إن عبارة " الهجوم الواسع النطاق " يطرح تساؤلاً فيما إذا كان يقصد به اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية

¹ - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، 144 .

³ - محمد الصغير مسيكة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، ص 328 .

⁴ - سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 49 .

أو اتساع نطاق الضحايا؟ إلا أنه اعتبر في الحالتين معيار كمي يطرح صعوبات عدة منها استبعاد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد رغم ما قد يخلفه من ضحايا.

3 . جرائم الحرب : تم التنصيص عليها بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقصد بها " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وأعرافها الدولية "، وحسب ما جاءت به المادة 8 تتمثل هذه الأفعال في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية في المنازعات الدولية المسلحة ، و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذه المادة (المشتركة) تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية¹، إلا أن ما لاحظته أغلبية رجال الفقه اقتصر وصف التجريم على الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد، أدى إلى التضييق من مجال المتابعة ضد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولقد حاول واضعو النظام إدراج بعض الأسلحة المحظورة في الحرب بموجب المادة 8 إلا أنهم في المقابل استبعدوا بعض الأسلحة ذات الخطورة العالية كالأسلحة النووية و البيولوجية وغيرها ، تماشياً مع مصالح الدول القوية بحجة عدم حظرها على المستوى الدولي²، هذا ولقد ضيق اختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة بنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على جواز عدم قبول اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب من طرف دولة طرف لمدة 7 سنوات من سريان نظامها ، فهذا الاستثناء في النظام الأساسي يعتبر مخالفة صريحة له إذ اعتبر استحداث لنظام آخر داخل الميثاق

¹ - صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص 236.

² - فاطيمة دوان / نعيمة بوموار ، حدود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 50 .

وهذا كله نتيجة تسلط الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت مرارا عرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹.

4. جريمة العدوان : وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان بموجب القرار 3314 لعام 1974، غير انه اقتصر على كونه عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، وقد تم إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة ضمن أحكام المادة 5 منه، لكن تم إيقاف تنفيذ اختصاص النظر فيه إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه، فكان لزاما اللجوء إلى ضبط مفهوم يغطي العدوان الذي يرتكبه الأفراد، وتبني الشروط التي بناء عليها تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة²، حيث جاءت أحكام نظام روما لنتص على شرط طرح تعديل على جريمة العدوان بمرور 7 سنوات من نفاذ هذا الميثاق، وتم في هذا السياق عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا (أوغندا) من 31 ماي إلى 10 جوان 2010 لإجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي، واعتمد خلاله تعريف دقيق للعدوان وبناء على ذلك حددت كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها فيما يخص هذه الجريمة، حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ من جانب الدول الأطراف أو قبول 30 دولة طرف ذلك بعد الأول من يناير 2017.

ثانيا : اقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعد جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ³ في الأول من تموز 2002، فبالنسبة للدول المصادقة على النظام قبل نفاذه يمتد اختصاص المحكمة إلا للجرائم المرتكبة بعد نفاذه.

¹ - بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 343.

² - العربي المنور، مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2018، ص 135.

³ - فقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الدول المنضمة للنظام بعد نفاذه تختص بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وفيما يخص الدول الغير أطراف في النظام تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للجريمة قيد البحث بناء على إعلان يودع لدى مسجل المحكمة من طرف هذه الدول. وبما أن المبدأ العام أن اختصاص المحكمة لا يسري بأثر رجعي بل بأثر فوري فالسؤال المطروح حول تناسب ذلك مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي والتي لا تخضع للتقادم (المادة 29).

أما بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة فنظامها الأساسي لم ينص عليه صراحة لكن يمكن استنتاجه ضمناً منه حيث يشمل جميع أقاليم دول العالم أي انه غير محدود بإقليم دولة أو دول معينة بالذات¹، حيث حددت المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة حالات تدخلها بنظر الجرائم الخاضعة لاختصاصاتها .

ثالثاً : محدودية الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها حيث يكون لها الولاية القضائية على الأشخاص الطبيعيين مهما كانت درجة مساهمتهم في ارتكاب الجريمة وبناء على ذلك لا تختص المحكمة بمساءلة الدول ، والملاحظ أن متابعتها للأشخاص الطبيعيين ليس على إطلاقه بل حددت المادة 26 من نظام روما مسؤولية الأشخاص البالغين سن 18 سنة فما فوق وعليه فليس لها اختصاص على الأشخاص دون 18 سنة وقد طرح هذا التحديد عدة إشكاليات فيما يتعلق بمسؤوليتهم حيث اثبت الواقع العملي تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا² وغيرها، وبما أن المحكمة ليست مختصة هذا لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها بل يجب على القضاء الوطني معاقبتهم تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي سنتطرق إليه لاحقاً ، هذا واستبعدت المحكمة الصفة الرسمية للأشخاص كسبب لعدم مساءلتهم أمامها ولا تعفيهم من

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص 171 .

² - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 348 .

العقاب كما لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة ، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي¹.

الفرع الثاني

تقييد المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها

إن المحكمة الجنائية الدولية CPI باعتبارها جهازا قضائيا دولي دائم من المفروض أنها تمارس اختصاصها بشكل تلقائي عملا للهدف الذي أنشئت من اجله إلا أن هذا الاختصاص ليس استثنائي لها فهي تشارك المحاكم الوطنية فيه نظرا لإعمال مبدأ التكامل (أولا)، كما أن عملها هذا تواجهه بعض الصعوبات أو العراقيل تقوض بذلك عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها تتمثل في الأساس في تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته إما بالإحالة (ثانيا) أو الإرجاء (ثالثا).

أولا: اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي

يعد مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية للمحكمة حيث أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وكذا المادة الأولى بأن تكون المحكمة " مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " ²، وهذا يعني أن الدول ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية بحيث لا تحل المحكمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الجنائي ، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على إن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، وفي ضوء هذا المبدأ يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مشرفة أو رقابية على الاختصاص لتتأكد من عدم تهرب الدول من الالتزام بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ووفقا لهذا المبدأ يتعين على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن يكون لها أساسا قانونيا سليما لملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وإن

¹ - صراح نحال ، المرجع السابق ، ص 127.

² - " shall be complementary to national criminal jurisdiction .«Mark Klamburg. the prévious référence . p 5 .

تمارس ولايتها القضائية الوطنية على مواطنيها بدلا من الاضطرار إلى تسليمهم إلى المحكمة الدولية¹.

وعليه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى ، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها حيث يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية **CPI** إذا تبين لها أن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة أو غير راغبة لسبب أو وجود سوء نية من إخضاع المجرم للإفلات من العقاب، ويتضح ذلك من نص المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بقبول الدعوى حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن النظام الأساسي لم يعط اختصاص التكامل في كل الحالات بل قيده بحالتين وهي حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة وفي كل الأحوال يقع عبء الإثبات على المحكمة الجنائية الدولية لان ذلك يعد من صلاحية أي جهاز قضائي².

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل منح المحكمة الجنائية الدولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية ، أعطى نظام روما الأساسي دورا بارزا لمجلس الأمن تمثل في سلطته بإحالة أي حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يبدو فيها أن إحدى الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعليه يمكن اعتبار هذه السلطة بمثابة استبدال صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع المبرر لإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بمقتضى المادة 13 / ب من نظام روما والمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى حقيقة أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين هي من مسؤولياته الأساسية، هذا ومنح هذا الحق للمجلس بناء على اتفاق بين الدول الدائمة العضوية

¹ - وردة ملاك ، تنازع الاختصاص بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2017 ، ص 181.

² - يوسف برجوة / عبد السلام خرف الله ، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 32.

في المجلس، فإذا رأى مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، يتدخل ليحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة واعتبرت هذه الصلاحية ذات أهمية لمساهمتها في التقليل من إمكانية قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة، ويعتبر طلب المجلس أداة رئيسية لاختصاص المحكمة الذي يصبح بناء على هذا الطلب عالميا وملزما لجميع الدول غير الأطراف، بحيث يكون لزاما عليها في هذه الحالة أن تتأكد من أن تحتوي الإحالة على تهديد للأمن والسلم الدوليين¹، ورغم ما يساهم به مجلس الأمن من حفظ للأمن والسلم الدوليين بموجب السلطات الممنوحة له في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلا أنه شكل توسعا من شأن الظروف السياسية أن تتحكم فيه لأن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لا بد أن يحصل هذا القرار على موافقة تسعة أعضاء من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس²، ويتوقف هذا من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الأعضاء الدائمة مع المجلس وهي في الأساس تعارض إقامة المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن القرار في نفس الوقت يخدم مصالح هاته الدول الكبرى من خلال منعها لإحالة رعاياها أمام المحكمة حيث يسمح لهم ذلك باستخدام حق الاعتراض (الفيتو).

ويمكن القول بان وجود خلفية سياسية للاعتراف لمجلس الأمن بالإحالة لا يحول دون متابعة رعايا الدول الأعضاء فيه، حيث أن امتلاك هذه الدول لوسيلة الضغط على الدول يمكن تفاديه من خلال تطبيق مبدأ التكاملية الذي قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني على الدول³، وفي الأخير تعد من موجبات إصدار قرار الإحالة أن يتعلق الأخير بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة أي ضمن الجرائم التي حددتها المادة 5، وان يكون القرار مستندا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 27 منه، وان يضع في اعتباره رغبة

¹ - فايضة ايلال، المرجع السابق، ص 80.

² - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 85.

³ - عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 36.

الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وإذا لم يأخذ بذلك الاعتبار يواجه بعدم قبول الإحالة من قبل المحكمة الجنائية¹.

ثالثاً : سلطة مجلس الأمن في التجميد كآلية لتعليق اختصاص المحكمة

إذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي قد خولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة إيجابية متمثلة في إحالة ما إلى المدعي العام للمحكمة ، فإن المادة 16 من هذا النظام قد خولت هي الأخرى مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة ذات طبيعة سلبية يكون لهذا الجهاز بموجبها إمكانية وقف أو تأجيل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما .

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قيد هذه السلطة الممنوحة للمجلس بعدة شروط يجب توافرها لصدور قرار صحيح بالإجراء وتتضمن هذه الشروط:

1. أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية بحيث يجب أن يكون هذا الطلب واضحاً وصريحاً بهذا المعنى (التعليق) .
2. أن يصدر مجلس الأمن قراراً بوجود تهديد للسلام أو إخلالاً به فالملاحظ أن المادة 16 عند منحها لمجلس الأمن سلطة الإجراء استندت إلى فكرة أن ما يجمع الجهازين هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
3. أن يكون التعليق لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى ، أي أن المحكمة تمتلك مدة سنة لتستأنف إجراءاتها من حيث التحقيق أو المقاضاة شريطة ألا يكون مجلس الأمن قد أصدر قراراً آخر لتجديد طلب تعليق تلك الإجراءات لفترات أخرى بذات الشروط².

¹ - عبد العزيز العشراوي ، نفس المرجع ، ص 86.

² - عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2014 ، ص 109 .

وإعمالاً لسلطته المخولة له اصدر مجلس الأمن القرار 1410 المؤرخ في 17 ماي 2002 القاضي بمد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة 12 شهر، حيث جاء القرار رغم تهديد "جورج ووكر بوش" باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي انتهت في 30 يونيو 2002 ما لم يتم إعفاء قواتهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

وبالفعل وبتاريخ 12 جويلية 2002 اصدر المجلس استنادا لما خولته إياه المادة 16 من سلطة تعليق التحقيقات قراره رقم 1422² القاضي بحصانة أفراد بعثة الأمم المتحدة العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية، بما فيهم أفراد القوات الأمريكية لمدة سنة كاملة، وبتاريخ 12 جويلية 2003 صدر قرار آخر عن المجلس يقضي بتمديد العمل بالقرار الأول لمدة عام آخر، غير أن مساعي الولايات المتحدة الأمريكية في تمديد العمل بالقرارين عام 2004 فشلت وانتهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام.

المطلب الثاني

خصوصية العقوبة في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في هذا النظام، وقد جاءت الجزاءات الدولية لتوفير الحماية القانونية الجنائية للمصالح الإنسانية والدولية للمجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يعتبر أول وثيقة دولية قننت قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد وتحديد نوعيتها وكيفية تنفيذها. وتجدر الإشارة وقبل الحديث عن خصوصية العقوبة في إطار نظام روما أن نعرض إلى الحديث ولو بصفة مختصرة عن إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل النطق بالعقوبة، فعند ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة تقوم دولة طرف أو مجلس

¹ - Sidy Alpha ndiaye . le conseil de sécurité et les juridiction pénales internationales . Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans . discipline droit public . Université D'Orléans . 2011 . p 360.

² - قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1422 القاضي بإعفاء الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية في الجلسة 4512 المعقودة في 12 جويلية 2002 .

الأمن أو المدعي العام للمحكمة بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يتم طرح الدعوى لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة والتي تقوم بإجراء محاكماتها في جلسة علنية تحقيقاً لمبدأ المحاكمة العادلة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة كرس مبدأ التقاضي على درجتين شأنه شأن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا حيث يستطيع أطراف الدعوى استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية ، فهذا النظام كان قد حدد القواعد الإجرائية التي تمر بها الدعوى قبل النطق بالحكم ، غير أن العقوبة التي كرسها نظام روما تميزت بنوع من الخصوصية سواء من حيث إقرارها (فرع أول) أو من ناحية إنفاذ العقوبة (فرع ثان) .

الفرع الأول

إقرار العقوبة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد انتهج النظام الأساسي لروما سياسة عقابية أكثر وضوحاً بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية، حيث اعتبر هذا النظام بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي بمناسبة تقنيته للعقوبات الدولية وتمتع العقوبة في ظل نظام روما بخصوصية لاستبعاده عقوبة الإعدام من أحكامه وضمن صور أخرى عن الجزاءات الدولية تمثلت في العقوبات السالبة للحرية والمالية بموجب نص المادة 77 منه (أولاً) غير انه اخضع هذه العقوبات لضوابط تحكم إقرارها (ثانياً) .

أولاً: العقوبة في ظل نظام روما بين استبعاد الإعدام وتضمين العقوبات السالبة للحرية والمالية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد عقوبة الإعدام من أحكامه، حيث لم يتضمن أي إشارة لهاته العقوبة بل اقتصر على العقوبات السالبة للحرية والمالية المنصوص عليها في أحكام المادة 77 منه.

1 . استبعاد الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : لم تتضمن نصوص نظام

روما نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام نظراً لكون النظام الأساسي كان متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي

الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام¹، غير أنه بالمقابل يقدم الضمانات الكفيلة للدول بأن العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية ومن ثمة يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني الذي قد يتضمن عقوبة الإعدام وقد لا يتضمنها، وقد كانت هذه الصلاحية منصوصا عليها بموجب المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة² فبالرجوع لأحكام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا نجد أنهما أيضا لم يتضمنا عقوبة الإعدام على عكس محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي كرست هاته العقوبات التي طغى عليها طابع الانتقام أكثر من مجرد محاكمة مرتكبي الجرائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومما يلاحظ في هذا الشأن أن خلو النظام الأساسي من التنصيص على عقوبة الإعدام قد شكّل انتقادا كبيرا له لما ينجر عنه مساسا باستقرار المجتمع الدولي وأمنه فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار و الإفلات من العدالة الجنائية الدولية³.

ومن خلال هذا فإننا نرى أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انقص من فاعلية المحكمة من الجانب الردعي.

2 - تضمين العقوبات السالبة للحرية والمالية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة :

أ - العقوبات السالبة للحرية :

جاء التنصيص على هاته العقوبات في الباب السابع بموجب المادة 77 حيث تعتبر هذه العقوبات تمس المحكوم عليه في تنقله وحرية وتأخذ هذه العقوبات شكلين :

¹ - عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 350 .

² - حيث تنص على " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " .

³ - بدر الدين شبل ، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 15 ، الجزائر ، أكتوبر 2008 ، ص 225.

- أ- **1 عقوبة السجن المؤبد** : تعتبر هاته العقوبة أقصى عقوبة جسدية يمكن أن تنطبق بها المحكمة الجنائية حسب النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت عليها المادة 77 فقرة 1/ب " السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان " .
- أ- **2 عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة** : نصت عليها الفقرة 1/أ من المادة 77 فمن خلال هذه المادة نرى أن للعقوبة هذه حد أقصى دون تحديد حد أدنى لها وبالتالي ترك المجال للقضاة لإعمال سلطتهم التقديرية وذلك ترك المجال الواسع لهم في اختيار المدة المناسبة خاصة للجريمة المرتكبة جزاء للجاني، وبالعودة إلى للأحكام الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجدها تنظم كيفية احتساب فترة السجن عند تنفيذه وذلك باحتساب كل فترة للاحتجاز قبل صدور الحكم وتنظم مسألة تعدد الإدانات حيث تصدر حكما مشتركا يحدد المدة الإجمالية لمدة السجن الواجب تنفيذها¹ والتي يجب أن تتراوح بين أقصى مدة لكل حكم وبين عقوبة السجن لمدة 30 سنة كحد أقصى .
- ب - **العقوبات المالية** :

هي العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة حيث أجازت المادة 77 في فقرتها الثانية للمحكمة أن تفرض غرامة على المحكوم عليهم بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فوقها للقاعدة 3/146 منها يمكن أن تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة عندما تفرض عليه الغرامة ليدفعها كما يجوز لها السماح له بتسديدها في مبلغ إجمالي أو على دفعات خلال تلك الفترة² .

أما فيما يخص العقوبة الثانية التي تتمثل في المصادرة فيمكن التفريق بينها وبين عقوبة الغرامة في كون الأولى نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة ، فيما تمثل الغرامة دينا محمول في ذمة المحكوم عليه ، وتقوم المحكمة بتنفيذ عقوبة المصادرة بعد اطلاع الدائرة الابتدائية على الإدانة ذات العلاقة بمكان العائدات والأموال ، وبعد نظرها في هاته الأدلة تصدر حكما بمصادرة العائدات وأموال تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة وتجدر

¹ - نصر الدين عمران ، مقال حول العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية (

الجزائر نمودجا) ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016 ، ص 143 .

² - محمد حميدي ، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، العدد

48 ، الجزائر ، ديسمبر 2016 ، ص 357 .

الإشارة في الأخير إلى أن تحصيل الغرامات والمصادرات تحول إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم وكذا أسرهم¹.

ثانيا : ضوابط تقدير العقوبة

تنص المادة 78 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بناء على ذلك تتمثل هذه الضوابط في :

1 - تخفيض العقوبة : قد يستفيد المحكوم عليه من طرف المحكمة في بعض الحالات من ظروف التخفيف المتعلقة مثلا بقصور القدرة العقلية أو الإكراه أو سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بتعويض المجني عليهم أو تعاونه مع المحكمة ، ويكون بذلك للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف بناء على أعمال سلطتها التقديرية ، وذلك في حالة إذا قضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد.

2 - حالات التشديد : حددتها القاعدة 2/145 الفقرة الفرعية ب وهي تشمل إدانات جنائية سابقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة كإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز ... الخ ومما يلاحظ على هذا النص إن المحكمة اعتمدت ظرف العود لكن لم تربط تطبيقه بمجال زمني .

هذا وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الطعن في العقوبات الصادرة عن المحكمة إما بالاستئناف أو إعادة النظر فيها²، حيث يتمتع المدعي العام والمدان بحق استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية وقد حددت المادة 84 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الطعن بإعادة النظر.

¹ - ريم بوطبجة ، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ ، العدد 46 ، الجزائر ، ديسمبر 2016 ، ص 453 .

² - يوسف ابيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر) ، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، مصر ، 2011 ، ص 613 .

ومما يجب الإشارة إليه في الأخير مسألة تقادم العقوبة وكذا العفو فالنظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي نص صريح لمسألة تقادم العقوبة ، بالرغم من معالجته لمسألة تقادم الجرائم الدولية بموجب المادة 23 منه، ففي هذه الحالة يتوجب علينا إعمال منطق العقل بما أن الجريمة الدولية لا تتقادم فتلقائيا كذلك العقوبة، كما استبعد النظام الأساسي من أحكامه نظام العفو ، وبالتالي فما يمكن استنتاجه أن النظام لا يجيز مطلقا العفو عن الجرائم الدولية .

الفرع الثاني

إنفاذ العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة تنفيذ العقوبات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى كما إن تنظيم تنفيذ هذه العقوبة يكون بأدوات وشروط واضحة تساهم في إقرار العدالة الجنائية الدولية ، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية وبناء على هذا تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع تنفيذ العقوبات في الباب العاشر حيث سنتطرق في هذا الفرع لدراسة أحكام تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة (أولا) ثم نتطرق لدراسة دور الدول في تنفيذ هذه العقوبات (ثانيا) .

أولا : أحكام تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

من الأهمية بمكان للتعرف على الأحكام التي حددتها مواد النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بتنفيذ العقوبات تحديد مكان تنفيذ العقوبة وكذا الشروط اللازمة.

1 - مكان تنفيذ العقوبة : باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لا يمكنها تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول ، وفي ظل غياب سجون خاصة بالمحكمة لتنفيذ عقوبة السجن كان لزاما عليها الاستعانة بدول أطراف في النظام الأساسي لها لتنفيذ ذلك ، والتي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، فتقوم الدولة بالتسجيل في قائمة المحكمة حيث يتم تعيين دولة التنفيذ بناء على تلك القائمة ، أما في حالة عدم اختيار دولة للتنفيذ من قبل المحكمة تتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة لذلك¹ .

¹ - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 195 .

2 - شروط تنفيذ العقوبة : يخضع الشخص المدان أثناء تأديته لفترة العقوبة المحكوم بها عليه للقانون الوطني للدولة المسجون فيها ، ورغم أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه ينتج من الارتباط الوثيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما شروط الاحتجاز فيجب أن تتوافق والمعايير الدولية التي أكدت عليها أغلبية المؤتمرات الدولية، وكذا المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف الذي اهتم بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم والذي أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر بموجب المادة 106 منه " يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة " حيث يجب أن تكفل له دولة التنفيذ حق الاتصال بالمحكمة كما يجب على دولة التنفيذ عدم نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في حين يستطيع أن يقدم المحكوم عليه طلبا للمحكمة بنقله من دولة التنفيذ¹.

ثانيا : دور الدول في تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجال تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة يجد أساسه في المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تتخذ هذه الأخيرة النظم القانونية للدول الأطراف والآليات التي تستخدمها كوسيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة والتعويض.

أما الدول غير الأطراف التي لم تبرم اتفاقات مع المحكمة الجنائية الدولية فإن البروفيسور "جوزيبي نيزي" يرى أنها ملزمة بالتعاون هي الأخرى ومصدر التزام الدول غير الأطراف هو الاتفاقات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

1 - دور الدول في تنفيذ أحكام السجن : عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة السجن وبعد أن يكتسب القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية، تخطر هيئة الرئاسة المحكوم عليه بنظرها في تعيين دولة التنفيذ وتبادر الهيئة بإفادة الدولة بالمعلومات والوثائق اللازمة للشخص المدان بداية باسمه وجنسيته وتاريخ ميلاده، وكذلك نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة بالإضافة إلى

¹ - محمد حميدي ، المرجع السابق ، ص 360 .

الحالة الصحية للمحكوم عليه وبعد رضا الدولة باستقبال الشخص تقوم المحكمة بتسليمه إليها¹ وبالنسبة لتكاليف النقل تقع على المحكمة إذا لم تتحملها أية دولة²، لكن رغم هذا يبقى المحكوم عليه خاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية حيث تظهر مهمة الإشراف في جواز طلب المحكمة من دولة التنفيذ أية معلومات، كما يمكنها تفويض قاض أو احد موظفيها الاجتماع مع الشخص المحكوم عليه وتجدر الإشارة انه إلى جانب الدول تلعب المنظمات الدولية الدور الأبرز في تعزيز تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة والتعويض : لإغراض تنفيذ أوامر الترخيم

والمصادرة والتعويض تطلب هيئة الرئاسة من الدول التعاون واتخاذ التدابير بشأن تنفيذهم، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة تكون لها علاقة بالشخص المحكوم عليه بحكم جنسيته، محل إقامته، بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه³.

أ - دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة: تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الترخيم التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.

ب - دور الدول في تنفيذ أوامر المصادرة : وفقا للقاعدة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات حددت ما يجب أن يتضمنه أمر المصادرة لغرض تمكين تعاون الدول مع المحكمة في هذا الشأن حيث يجب أن يتضمن هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده وكذا العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

ج - دور الدول في تنفيذ أوامر التعويض : يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها أو عند الطلب أن تحدد في أمرها جبر ضرر المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار⁴، حيث تلتزم الدول في إطار المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون في تنفيذ

¹ القاعدة 206 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

² يوسف واد مولود، حق المجتمع الدولي في العقاب على الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دقاتر البحوث العلمية، العدد التاسع، الجزائر، ص 254 .

³ القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

⁴ المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أوامر جبر الضرر بعد إفادتها من قبل المحكمة بهوية الشخص الذي صدر ضده التعويض وهوية الضحايا وبعد إيداع مبلغ التعويض في الصندوق الاستئماني الخاص بالمحكمة ترسل نسخة من الحكم للضحية وبذلك يأخذ الأخير حقه كاملا التعويض .

الفصل الثاني

مبررات تأسيس المحاكم الدولية

الجنائية الخاصة

تبلورت رغبة المجتمع الدولي في إنشاء جهاز قضائي دائم يتولى مهمة متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما 1998 ودخولها حيز النفاذ سنة 2002، التي شكلت قفزة جديدة في مجال إرساء العدالة الجنائية الدولية، إلا أن إرساء القضاء الدولي الجنائي الدائم لم يمنع المجتمع الدولي من اللجوء إلى نموذج جديد من المحاكم الدولية ألا وهو المدولة المختلطة أو الهجينة¹، وهي محاكم ذات طبيعة خاصة لذا سنعتمد تسمية المحاكم الخاصة بدرجة أولى، حيث اتخذت الأمم المتحدة من خلال هذه المحاكم خطوة جديدة لقمع الجرائم الدولية التي ارتكبت في بعض الدول وقد سميت هذه المحاكم بالمدولة من طرف البعض لأنها أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومات الدول المعنية.

أما عن الطبيعة المختلطة لهذه المحاكم فلكونها تجمع في تشكيلها قضاة دوليين و وطنيين. وأهم ما يميز هاته المحاكم الخاصة أنها تقام على أراضي الدولة المعنية، إذا لم يكن هناك سبب يمنع ذلك كإعدام الأمن في المنطقة ، حيث تتماشى هذه المحاكم مع الأنظمة القانونية الوطنية. ونظرا للأوضاع الخاصة لتلك البلدان وتداخل عوامل سياسية واجتماعية وإثنية وعقائدية في تأجيج الصراع، لم تقتصر الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم على التطبيق التقليدي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي 1977 بل مددت اختصاصها للمعاقبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني للدولة المعنية بالصراع، الأمر الذي ساهم في تحقيق التكامل بين النظامين القانونيين الدولي والوطني.

ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي الجنائي هذا النمط من المحاكم الجنائية المؤقتة جيلا ثالثا للعدالة الجنائية الدولية، كونه يجمع بين فوائد المتابعات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية، حيث أقيمت محاكم مدولة في مناطق عدة من العالم هي المحكمة الخاصة لسيراليون، كمبوديا، تيمور

¹ - Photini Pazartzis. Tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale ? Annuaire français de droit international. Volume 49. France . 2003 . p 642

الشرقية وأخرى خاصة بلبنان حتى وإن كانت هذه المحاكم تشترك في بعض الخصائص ، إلا أن لكل منها خصوصية تميزها عن الأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة كل نزاع وسلطة كل دولة أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة، وعليه سنتعرض في هذا الفصل لدراسة محكمتي سيراليون ولبنان تحديداً، لأنها تمثل في نظرنا محاكم ذات خصوصية تميزها عن محكمتي كمبوديا وتيمور الشرقية تتمثل في كونها أكثر دولية، ولأن نظامهما الأساسي قد حدد صفة الخاصة فيهما بصريح العبارة " إنشاء محكمة خاصة " ، لهذا سنتطرق إلى هذين النموذجين بالتفصيل بدايةً بمحكمة سيراليون التي تميزت بمساهمتها الفعالة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاد قضاة المحكمة وتكييفهم الخاص لبعض الجرائم بناءً على خصوصيات الصراع في سيراليون إلى درجة أن وصفها البعض بأنها نموذج ناجح للعدالة الانتقالية¹ (المبحث الأول) ثم ندرس المحكمة الخاصة بلبنان ذات الطابع الدولي² التي تمتاز بكونها نموذج فريد في مجال العدالة الجنائية الدولية لأنها تأسست لمتابعة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" والذي كيفه مجلس الأمن بأنه جريمة إرهاب دولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون

بالرغم من أن سيراليون تعتبر من أكثر الدول الإفريقية غنا إذ بها ثروات معدنية كثيرة منها الألماس، إلا أنها في ذات الوقت تعاني التخلف والفقر نتيجة اللاستقرار السياسي الناجم عن الصراع على السلطة بين القوى السياسية الموجودة في الداخل والذي تغذيه الدول المجاورة لها، ونتيجة لاحتدام الصراع داخل المنطقة وما نتج عنه من جرائم بشعة ضد السكان المدنيين وفي أعقاب نهاية الحرب الأهلية في سيراليون لجأت الأخيرة إلى إنشاء المحكمة الخاصة كآلية من آليات العدالة

¹ - عبد القادر مهراوي و علي هاشم يوسفات، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 73

² - القرار 1664 المعتمد في جلسة الأمن 5401 المنعقدة بتاريخ 29 آذار / مارس 2006 .

الانتقالية، حيث تعد هذه المحكمة النموذج الأول للمحاكم المختلطة التي ظهرت بداية القرن الحادي و العشرين، التي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بغرض التأكيد على مبدأ المساءلة والتصدي إلى إشكالية الإفلات من العقاب¹، ومن ثمة وجب دراسة المحكمة الخاصة لسيراليون وذلك بالتأكيد على وجه الخصوص على العناصر ذات الصلة بموضوع دون التطرق إلى التفاصيل الأخرى كتنظيم المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها، وعليه سيتمحور الحديث حول الملامح الأساسية ذات العلاقة ببعث المحكمة الخاصة (المطلب الأول) وكذا إلى مبررات تأسيس المحكمة لاسيما وأن هناك المحكمة الجنائية الدولية مختصة بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الملامح الأساسية لقيام المحكمة الخاصة بسيراليون

لقد جاءت المحكمة الخاصة بسيراليون لتؤكد عزم المجتمع الدولي على وضع حد للانتهاكات التي وقعت في إقليم سيراليون، من خلال متابعة المسؤولين عنها وتوقيع الجزاء عليهم رغبة منه بتمكين المجتمعات من بناء نفسها على أسس العدالة وتحقيق حماية للمصلحة الاجتماعية. فكان للنزاع الذي نشب في سيراليون منذ سنة 1961 اثر في بعث المحكمة (فرع أول) من خلال لجوء الحكومة السيراليونية بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن للتدخل لإنشائها (فرع ثان)

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لنشأة المحكمة الخاصة بسيراليون

تداخلت عدة عوامل منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي في تأجيج الحرب الأهلية في سيراليون، إذ عرفت الأخيرة بعد استقلالها من الاستعمار سنة 1961 عدة عمليات للانقلاب على

¹ - حكيمة سماتي ، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2020 ، ص 2 .

السلطة بغرض السيطرة على مناجم الألماس، ففي سنة 1968 وضع (**SIAKA STIVENS**) الذي تسلم الحكم في الجمهورية من 1968 إلى 1985 قطاع الألماس تحت سيطرته الشخصية، وقام بتحويل عائداته من خزانة الدولة إلى جيوب بضعة أشخاص، الأمر الذي ساهم في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون¹ بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (**RUF**) بقيادة (**FODY SAMKOH**)، حيث شن مقاتلو الجبهة حرباً من المنطقة الشرقية من هذا البلد بالقرب من حدوده مع ليبيريا للإطاحة بالحكومة للسيطرة على أراضي سيراليون بالأخص مناطق تعدين الألماس فيها² واستمر النزاع طوال 10 سنوات تورطت فيه إلى جانب جبهة الوحدة الثورية قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة وخلف هذا النزاع ما يقارب 50000 شخص فيما تعرض الآلاف من الآخرين إلى الاغتصاب وقطع أيديهم من طرف الجبهة الثورية المتحدة، بالإضافة إلى ترحيل ما يقارب مليوني شخص من السكان وكان كل هذا تحت دعم **CHAREL TAYLOR** رئيس ليبيريا³ مقابل إعطائهم امتيازات على مناجم الألماس إلى غاية 22 - 5 - 1999 أين أبرمت حكومة سيراليون المتمردتين ممثلين بالجبهة المتحدة الثورية اتفاقية لومي للسلام بموجبها تم ضم الجبهة المتحدة الثورية إلى الحكومة واستلمت مناصب وزارية وتعيين سفراء منها، بالإضافة إلى تولي قيادة بعض وكالات القطاع العام، كما نص الاتفاق على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة (**TRC**)⁴ بموجب القوانين الداخلية في سيراليون، ورغم ذلك فشلت اتفاقية لومي للسلام ووقف إطلاق النار إذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد، حيث أدت هجمات (**RUF**) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم في زيادة المطالب الدولية لإعادة

¹ - سمر محمد حسين أبو السعود ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية (سياسة) ، قسم السياسة والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص 203

² - رقية عواشيرية و إخلاص عبيد ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 3 ، العدد 3 ، الجزائر ، 31 ديسمبر 2010 ، ص 7

³ - وفاء دريدي ، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، نفس المرجع ، ص 109

⁴ - John Cerone , The spécial court for sierra Leone : Establishing a new approche to international criminal justice , ILSA Journal of international and comparative Law , Volume 8 , 2002 , p 380

إحلال الأمن في سيراليون من خلال اللجوء إلى وسائل وطرق القضاء الجنائي¹، هذا واستمرت الأعمال الحربية إلى غاية شهر نوفمبر 2000 تاريخ توقيع اتفاقية وقف إطلاق نار جديدة بأبوجا بنيجيريا حيث نصت على وجوب نزع السلاح من كلا الطرفين، إلا أن هاته الاتفاقية لم تحد من الأعمال الحربية والاعتداءات، إلى أن عاد طرفا النزاع للاجتماع مرة أخرى بأبوجا شهر ماي 2001 لمراجعة بنود اتفاقية وقف إطلاق النار حيث تعهدت الجبهة الثورية بوقف القتال والتعاون من أجل إكمال عملية نزع السلاح . وفقا لما جاءت به اتفاقية لومي وفي نهاية سنة 2001 تم تسريح ما يزيد عن 3000 طفل مجند في صفوف الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني تم اختطافهم أثناء النزاع من عائلاتهم ، ومنذ شهر جانفي 2002 تم نزع السلاح لأكثر من 47000 مقاتل² .

الفرع الثاني

دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع وإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا لدى تدخلها في قضية سيراليون حيث تمثل هذا الدور في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحل النزاع في سيراليون (أولا) وكذا تدخلها في إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون (ثانيا) .

أولا : دور الأمم المتحدة في حل النزاع

قامت هيئة الأمم المتحدة بتعيين مبعوثين أممين للتفاوض من اجل عقد اتفاقية سلام بين الأطراف المتنازعة، وإنشاء بعثة أممية في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1178 الصادر

¹ - عبد الله علي عيو سلطان ، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2010 ، ص 249 ،

² - وفاء دريدي ، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 18 ، الجزائر ، 2014 ، ص 6

في 13 جوان 1998 لفترة أولية هي ستة أشهر¹ التي بذلت جهودا لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد، وقامت البعثة بتوثيق تقارير عن الجرائم الجارية ضد المدنيين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي شهر أكتوبر 1999 أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1270² الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1999 بعثة أخرى في سيراليون لتحل محل الأولى ورغم ذلك لم تحترم اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار واستأنف القتال من جديد ، فقام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1299 بتاريخ 19 ماي 2000 يقضي بمراجعة البعثة برفع عدد أفرادها وحددت ولايتها بالإشراف على التعاون مع الأطراف في اتفاقية السلام على تنفيذها ومساعدة حكومة سيراليون على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج³.

ثانيا : دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة

بعد حرب أهلية دامت إحدى عشرة سنة في سيراليون ارتكبت فيه أشنع الجرائم والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبتاريخ 12 يونيو 2000 كتب رئيس سيراليون "الحاج أحمد تيجان كابا" رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها دعم الأمم المتحدة وبقية المجتمع الدولي لإنشاء محكمة خاصة بسيراليون⁴. وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن سيراليون بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم تعد قادرة من الناحية المالية على إقامة نظام قضائي جديد يتولى مهمة القيام بهذه المحاكمات وتنفيذها طبقا للمعايير الدولية⁵، وفي جانفي سنة 2000 أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء محكمة خاصة عن طريق قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000 وكلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء "محكمة خاصة مستقلة" وكلفه بأن يقدم

¹ - القرار رقم 1178 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 1998 .

² - القرار رقم 1270 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 1999 .

³ - القرار رقم 1299 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2000 .

⁴ - Charles Chernor Jalloh, Special Court for Sierra Leone : Achieving justice ? , Michigan journal of international Law , Volume 32 , Issue 3 , University of Pittsburgh , 2011 , p 398

⁵ - عبد الله علي عيو سلطان ، مرجع سابق ، ص 249

التوصيات المتوصل إليها من التفاوض¹، وتمت المفاوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية على مرحلتين حيث امتدت المرحلة الأولى من تاريخ 12.14 سبتمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك تم فيها التوصل إلى اتفاق حول الإطار القانوني العام للمحكمة الخاصة بسيراليون، لاسيما شكل ومحتوى الاتفاق الدولي الذي سوف يربط بين الأطراف (حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة)، فيما امتدت المرحلة الثانية بين 18.20 سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية "فريتاون" تم فيها اختتام المفاوضات والاتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة خلال اجتماع "نيويورك"، حيث تمت معاينة الأماكن المخصصة لاستقبال هيئات المحكمة وتقييم حالتها، كما عقد الفريق الأممي اجتماعات عدة مع الرئيس "كابا" وكبار المسؤولين الأميين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون²، وفي 4 أكتوبر سنة 2000 قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون و أرفق التقرير بمسودة النظام الأساسي للمحكمة والاتفاقية مع حكومة سيراليون، وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلية مختلطة سوف يكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 30_11_1996³. وفي الأخير توجت المفاوضات التي جرت بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون حيث وقعت الاتفاقية في 16 يناير سنة 2002 ووافق عليها برلمان سيراليون في آذار امارس 2002 ومن ثمة كانت ولايتها هي محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي⁴، وقد كان تمويل المحكمة من

¹ - يوسف ولد مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . فرع تحولات الدولة . ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 48

² - شريفة تريكي ، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2018 ، ص 102

³ - عامر عبد الفتاح الجومرد و عبد الله علي عبو سلطان ، المحاكم الجنائية المدولة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 8 ، العدد 29 ، العراق ، 2006 ، ص 186

⁴ - Viviane E- Dittrich , La Cour spécial pour la Sierra Leone et la portée de son héritage , Etudes internationales , Volume 45 , Numéro 1 , Université du Québec a Montréal , Canada , 2014 , p 87

المساهمات التطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعنى المحكمة الخاصة لسيراليون بالتحقيق في الجرائم المحلية والدولي وتستخدم أفراد أجنب ومحلين¹.

المطلب الثاني

محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كدافع لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بسيراليون

يطرح التساؤل حول سبب لجوء حكومة سيراليون بتقديم طلب إلى هيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة خاصة تتولى متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي حدثت في المنطقة لاسيما وأن هناك المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم أنشئ خصيصا لهذا الغرض، فقدمت عدة مبررات موضوعية لتبرر ذلك تمثلت في تضيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمني الذي يبدأ من تاريخ نفاذ نظامها الأساسي عكس اختصاص محكمة سيراليون التي يعتبر الهدف من إنشائها متابعة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في إقليمها منذ 1991 (الفرع الأول)، حيث يساءل حسب نظامي المحكمتين الأشخاص الطبيعيون، غير أن الاختلاف يكمن في السن الذي يتحمل فيه الأشخاص المسؤولية الجنائية والمختلف بين المحكمتين (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إشكالية ممارسة الاختصاص الزمني للجرائم الدولية المختلف بين المحكمة الخاصة لسيراليون و

المحكمة الجنائية الدولية

حدد الاختصاص الزمني للجرائم الدولية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ببدء نفاذ نظامها الأساسي سنة 2002 حيث عملت قاعدة عدم رجعية نصوصها إلى الماضي (أولا) فأدى هذا إلى

¹ - هاشمية صديقي ، دور المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2019 ، ص 17

تأسيس المحكمة الخاصة لسيراليون التي أعملت قاعدة رجعية النصوص إلى الماضي لأنها تعنى بالأساس بمتابعة الجرائم التي وقعت في سيراليون سابقا (ثانيا).

أولا : إعمال قاعدة عدم الرجعية في نصوص المحكمة الجنائية الدولية

تعد قاعدة عدم رجعية النصوص نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية وتفيد انه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على أثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاد النص المجرم له، وبالتالي مفاد هذه القاعدة أن القواعد الدولية للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الجرائم الدولية المرتكبة بعد نفاذ المعاهدة الدولية، فالتسليم بسريان النص التجريمي على الماضي يعد إنكارا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأساس للقانون الدولي . ورغم إعتبار المحكمة الجنائية الدولية آلية رئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قيد نطاق اختصاصها الزمني بالتاريخ المحدد لبدء سريان ودخول نظامها حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002 طبقا لنص المادة 11 منه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ". وعليه جاءت المادة ونصت بصريح العبارة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، وبالتالي فاختصاصها اختصاص مستقبلي فقط¹ ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة تطبيقا لنص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت نفاذ هذا النظام بعد تصديق 60 دولة وإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك².

¹ - أسيا بن بوعزيز ، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 1 ، الجزائر ، مارس ، 2014 ، ص 105

² - المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكان الهدف من قصر الاختصاص الزمني وتمديده بنفاذ نظامها الأساسي يرجع لاعتبارات سياسية لبعض الدول، وذلك تفاديا لإمكانية معاقبة أفرادها على جرائم دولية سابقة، ولعل ابرز مثال على ذلك ما فعلته فرنسا في الجزائر فلو طبقت قاعدة رجعية النصوص إلى الماضي لتمت متابعة فرنسا بالجرائم المرتكبة في حق الجزائريين، وكذا ليقبل أكبر عدد ممكن من الدول باختصاص المحكمة .

لكن التساؤل الذي يثور في أذهاننا ما الهدف من إنشاء المحكمة ؟ أليس لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حق الإنسانية ؟ فحسب الرأي الشخصي للباحث يبدو أن قاعدة عدم الرجعية لا تنطبق على الجرائم الدولية التي وصفت بأنها الأشد خطورة، والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة خصوصا وأن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم، فكان الأولى حسب رأي الباحث أن ينتبه واضعو النظام الأساسي للمحكمة لهذه الهفوة إن صح التعبير من اجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنتظرة من المحكمة بدل تغليب المصالح السياسية ومنطق القوة الذي يحكم المجتمع الدولي .

ثانيا: إعمال قاعدة رجعية النصوص في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

بعد تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، مما يستوجب إنشاء محكمة خاصة بسيراليون تتولى بوجه خاص متابعة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي¹، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون المتمثلة في الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات وكذا الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر سنة 1861² المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996³ إلى غاية ما يتفق عليه الأطراف نظرا لان الصراع المسلح كان لا يزال مندلعا، رغم ذلك

¹ - S/RES/ 1315(2000) المعتمد في جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 14 آب / أغسطس 2000 . ص 3

² - عبد الله علي عبو سلطان ، نفس المرجع ، ص 252

³ - Bearing the Greatest Responsibility : Select Jurisprudence of spécial court for Sierra Leone . compilation. 2019 . p 44

لم تحدد اختصاصها الزمني إطلاقاً غير انه من وجهة نظرنا إن الاختصاص الزمني يمتد إلى غاية 18 يناير 2002 تاريخ إعلان الرئيس السيراليوني انتهاء الحرب الأهلية في سيراليون، وعليه فقد طبقت المحكمة قاعدة رجعية النصوص للماضي حينما حددت بداية الاختصاص 30 نوفمبر 1996. حيث أعقب هذا التاريخ عدة محاولات لتحديد أي تاريخ هو الملائم لبداية اختصاصها الزمني، فقد تم تحديد الاختصاص المبدئي بتاريخ 23 مارس 1991 غير أن الأمين العام أكد على ضرورة أن يكون الاختصاص الزمني محدوداً وان لا يتقل كاهل المحكمة بعدد كبير من القضايا وارتى استبعاد هذا التاريخ لأنه يلقي بعبء ثقيل على الادعاء والمحكمة، لذا تم اقتراح تواريخ بديلة عن هذا التاريخ من بينها تاريخ 30 نوفمبر 1996 تاريخ إبرام اتفاق أبيدجان للسلام، وفي معرض النظر في الخيارات البديلة خلص الأطراف إلى أن خيار 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1996 سيفيد في وضع صراع سيراليون في إطاره الصحيح دون القيام بلا مبرر بتمديد الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة¹.

وفي الأخير نستخلص أن محكمة سيراليون الخاصة أنشئت لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم سيراليون منذ سنة 1996 رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لكون الجرائم الخاضعة للنظر من طرف المحكمة الخاصة لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمني لأنه لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فلو لجأت دولة سيراليون للمحكمة الجنائية الدولية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم²، لذا تم إنشاء المحكمة الخاصة وطبقت الأثر الرجعي على هذه الجرائم كونها لا تسقط بالتقادم .

الفرع الثاني

خصوصية المحكمة الخاصة لسيراليون بمتابعة الأشخاص دون 18 سنة

¹ - تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون 915 سنة 2000 ، ص 8

² - عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 286

إن المحاكم الجنائية الدولية أنشئت جميعها لهدف واحد هو متابعة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب عليهم (أولاً)، غير أن الاختلاف يكمن في السن القانوني لإمكانية إجراء المتابعة وبالتالي تحميل الشخص المسؤولية الجنائية الدولية (ثانياً) .

أولاً: تطابق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون بمتابعة الأشخاص الطبيعيين

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وهو ما تضمنته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فليس لها أي ولاية على الأشخاص الاعتبارية حيث استبعدت مسؤولية الدولة تماماً من نظام المحكمة¹ على الرغم من الاقتراح الفرنسي القاضي بمتابعة الأشخاص المعنوية إلا أنه لم يتلقى أي دعم في مؤتمر روما عام 1998²، وعليه تتولى المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا أخطر الانتهاكات للقانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وليس متابعة الدول أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وقد سارت محكمة سيراليون على نهج المحكمة الجنائية الدولية حيث قررت مسؤولية الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على اختصاصها الشخصي بأنه يقتصر على متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية على ارتكاب الجرائم الخطيرة الداخلة في ولايتها حيث أكد على ذلك أيضاً مجلس الأمن في قراره 1315 (2000)، كما أكد على ضرورة تركيز المحكمة بمتابعة القادة الذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون³، رغماً أن توجه الأمين العام خلال جلسات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون كان بضرورة تفعيل اختصاصها بمتابعة كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المرتكبة على إقليم سيراليون، غير أن مجلس الأمن

¹ - اونيسة شوية و حنان شيحا ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 51
² - Guide parlementaire . La cour pénal internationale . New York / la Haye . juin 2019 . p 5

³ - وفاء دريدي، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة ، مرجع سابق ، ص 13

فضل عبارة "الذين يتحملون القسط الأكبر" ليستبعد ما توجه إليه الأمين العام ورغبة من المجلس في إنشاء محكمة تخالف المحاكم الجنائية الدولية السابقة وتضمن تحقيق عدالة فعالة بغرض تقديم نتائج سريعة وغير مكلفة، كما أشارت المادة الأولى في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون إلى مساءلة أفراد قوات حفظ السلام الذين ارتكبوا مخالفات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فمن هذا المنطلق إننا نرى أن هذه الفقرة تعد خطوة جريئة في إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الفئة دون مراعاة لأي اعتبارات سياسية أو تأثير من القوى العظمى، عكس ما وقع أمام المحكمة الجنائية الدولية حين ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن لمنح الحصانة لقواتها وإعفاءهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا وحسب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة فإن المسؤولية الجنائية للفرد أمامها تتقرر للفاعل الأصلي والشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

ثانياً: اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون بمتابعة الأشخاص الأقل من 18 سنة المستبعد في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين البالغين من العمر 18 سنة فما فوق حيث يخرج من اختصاصها الأشخاص ما دون 18 سنة حسب ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وسبق لنا أن تناولنا المسؤولية الشخصية في نظام المحكمة الجنائية الدولية في عدة مواقع لا سيما في الفصل الأول في الجزئية المتعلقة بالاختصاص الشخصي أما بالنسبة لاختصاص محكمة سيراليون الخاص بالأشخاص الطبيعيين دون 18 سنة يعد خروجاً عن المألوف، لأن المتعارف عليه في أحكام المحاكم الجنائية الدولية السابقة اختصاصها يشمل الأشخاص البالغين 18 سنة فأكثر، حيث نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على أن المحكمة تختص بمتابعة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15 . 18 سنة) وقت ارتكاب

الجريمة¹، ولقد نوقشت مسألة ملاحقة الأطفال قضائياً باستفاضة مع حكومة سيراليون في نيويورك و فريتاون على السواء، وأثيرت مع جميع من قابلوا فريق الأمم المتحدة من أعضاء الهيئة القضائية وأعضاء المجتمع المدني... الخ، حيث انقسموا إلى رأي يرغب في تنفيذ عملية محاسبة قضائية بالنسبة للأطفال المحاربين المفترض مسؤوليتهم عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يمثله حكومة سيراليون، ورأي ثاني تنصده المنظمات غير الحكومية الدولية المسؤولة عن برامج رعاية وتأهيل الأطفال مؤكدة رفضها لأي نوع من المحاسبة القضائية للأطفال دون سن 18 سنة، مبررين ذلك بإمكانية أن تهدد العملية كامل برنامج التأهيل الذي أنجز بشق الأنفس، والملاحظ انه وضعت قواعد عند اللجوء إلى مقاضاة الجناة من الأحداث يجب مراعاتها حسب ما جاءت به المادة 5\15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون التي تستوجب أن يضمن المدعي العام إعادة التأهيل للطفل وعدم تعريض البرنامج للخطر وان يلجا عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للصراحة والمصالحة في حدود توافرها .

وكخلاصة لما سبق مناقشته نرى أن الدافع من إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع باختصاص متابعة مرتكبي الجرائم الدولية يعود لكون المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي (قبل 2002)، وبالتالي لا يمكن إحالة قضية سيراليون إليها لكون الجرائم الواقعة على سيراليون حددت بتاريخ 30 نوفمبر 1996 فاستوجب ذلك إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم، وكمبرر ثاني رأينا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بمتابعة الأشخاص دون 18 سنة، في حين أن الجرائم التي وقعت في إقليم سيراليون تخص تورط أشخاص دون 18 سنة فأنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون لمتابعتهم عن ذلك. وختاماً لما تم تناوله عن المحكمة الخاصة بسيراليون تجدر الإشارة إلى أن المحكمة باشرت مهامها بتاريخ 1 جويلية 2002 حيث تم توجيه الاتهام إلى 13 شخصا منهم ومحاكمة 9 منهم من بينهم 8 تمت محاكمتهم وإدانتهم على الإقليم السيراليوني وإحالتهم لرواندا

¹ - المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من اجل قضاء مدة سجنهم هناك في نوفمبر 2009¹. في حين قرر رئيس المحكمة الخاصة بسيراليون إحالة الرئيس الليبيري "تايلور" بناء على طلب مساعدة قدمه لرئيس المحكمة الجنائية الدولية يقضي بتمكين المحكمة الخاصة بسيراليون من إجراء محاكمة في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وقام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ الطلب إلى الدول الأطراف في نظام روما التي وافقت عليه، و في 13 ابريل 2006 أبرمت المحكمتين مذكرة تفاهم بشأن محاكمة تايلور، والملاحظ في هذا السياق أنه رغم إنشاء محكمة خاصة بسيراليون لم يمنعها هذا من الاستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية من اجل إحالة تايلور ومحاكمته، غير أن دور المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على توفير خدمات ومرافق الاحتجاز وقاعة المحاكمة للمحكمة الخاصة .

وتمثل السبب في طلب الإحالة في إشارة لرئيس المحكمة الخاصة بسيراليون إلى أن الشواغل الأمنية تجعل من المتعذر على المحكمة الخاصة إجراء محاكمة تايلور في فريتاون، وتمت الإحالة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1688² الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006، وفي 19 يونيو 2006 أمر رئيس المحكمة الخاصة بإجراء المحاكمة في لاهاي وبنقل تايلور إليها، حيث سيجري المحاكمة قضاة المحكمة الخاصة لسيراليون وموظفوها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

بعد انتهائها من المحاكمة أدانت المحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ 26 - 4 - 2012 الرئيس الليبيري تايلور بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها القتل والاغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجن³، وأنهت المحكمة مهامها بسيراليون بتاريخ 17 نوفمبر 2009 بينما أنهت مهامها بصفة رسمية على الإقليم الهولندي في ديسمبر 2014 .

¹ - شريفة تريكي ، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 103

² - القرار رقم 1688 الذي اعتمد مجلس الأمن في جلسته 5467 المنعقدة بتاريخ 16 حزيران 2006

³ - يوسف ولد مولود ، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 ، جوان 2018 ، ص 755

المبحث الثاني

المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان STL

في 14 شباط/ فبراير 2005 عند الساعة الثانية عشرة و خمسة وخمسون دقيقة ظهرا اغتيل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في انفجار ضخم وقع قرب فندق ألسان جورج في وسط بيروت أدى إلى مقتله رفقة 22 شخص من مرافقيه و إصابة العشرات من الأشخاص بجروح، ليعود هذا الاغتيال ويرسم الخريطة السياسية في لبنان والمنطقة. حيث طرح تساؤل كبير حول قدرة اتفاق الطائف 1989 على الاستمرار وحول مصيره، لاسيما وانه أطلق حراكا شعبيا عارما أرغم دمشق على سحب جيشها وأجهزتها العسكرية من لبنان بشكل كامل بتاريخ 26 ابريل 2005، لتقوم بعض القوى اللبنانية على رأسها حزب الله بتنظيم تظاهرة حاشدة مؤيدة لدمشق في 8 مارس 2005 تحت شعار "شكرا سوريا"، وردت حينها القوى المناهضة لسوريا وعلى رأسها تيار المستقبل بتظاهرة معاكسة حاشدة في 14 مارس 2005 لتؤكد انتهاء ما يسمى قضية الوصاية السورية وانتصار ثورة الأرز¹، ولتطالب بإنشاء محكمة خاصة تتولى متابعة مرتكبي جريمة اغتيال الحريري التي وصفت بأنها جريمة إرهابية (المطلب الأول) ليتم تجسيد الفكرة على ارض الواقع بقيام المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان سنة 2007 التي واجهتها بعض الإشكالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان بنظر جريمة الإرهاب

سنتعرض في هذا المطلب إلى الأسباب التي حالت دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يخص متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال عدم إحالة قضية الحريري أمامها

¹ - طارق شندب ، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان . اغتيال رفيق الحريري . منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ،

(الفرع الأول)، ثم نستعرض بعد ذلك قيام المحكمة الخاصة في لبنان كأول محكمة دولية تتولى اختصاص جريمة الإرهاب بعد إقرارها بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإرهاب كجريمة غير مدرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الإرهاب كان في تصاعد وانتشار كبير مس العالم بأسره دون استثناء وأصبح يشكل خطراً جسيماً على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الودية بين الدول، ورغم الإدانات المتكررة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تختص بالنظر في هذه الجرائم، رغم أنه كان ضمن الجرائم المقترحة في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة (أولاً)، إلا أنه وبعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها حيز النفاذ لوحظ استبعاد هذه الجريمة نظراً لاجتماع عدة أسباب (ثانياً).

أولاً : اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

عند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اقترحت اللجنة أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلقى القبول لتعدل اللجنة المقترح سنة 1994 ليشمل سبع جرائم منها جريمة الإرهاب¹، حيث قسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وتشمل الأولى أعمال العنف أي كانت طبيعة المساهمة فيها، في حين تشمل الفئة الثانية أي جريمة بموجب الاتفاقيات الدولية نذكر على سبيل المثال اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1994، في حين تنطوي الفئة الثالثة على استخدام

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف و ناظر احمد ، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 5 ، العراق ، 2009 ، ص 249

الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز¹، وأثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة في الفترة بين 1996 إلى 1998 كان الاتجاه الواضح أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية التي حددها تقرير لجنة القانون الدولي عام 1994 والتي تشمل (جرائم الإبادة والعدوان ، الجرائم ضد الإنسانية، المخالفات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة) ، واستقر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي تم فيه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إدراج الجرائم الأربعة الأساسية المذكورة سالفا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واستبعاد جريمة الإرهاب منه، حيث اعتبر جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة يضمن عدم الإفلات من العقاب بالإضافة إلى إلزام الدول بالتعاون²، ولقد جاء بملحق الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يوصي عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة 121 من هذا النظام الأساسي بإدراج جرائم الإرهاب في حال التوصل إلى تعريف متفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ثانياً: أسباب عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تجتمع عدة أسباب لعدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أبدتها الوفود المشاركة في ندوة روما تنوعت بين أسباب قانونية وأخرى سياسية. الأسباب القانونية تعود إلى:

1. انعدام تعريف شامل ومتفق عليه للإرهاب: اعتبرت هذه المسألة من أكثر المسائل المثيرة للجدل على المستويين القانوني والسياسي، على الرغم من قيام عدة محاولات منذ عهد عصبة الأمم من

¹ - عمر زرقط ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد 25 ، الجزائر ، 2015 ، ص 121

² - زيان سبع ، المحكمة الجنائية الدولية . دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 3 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2010 ، ص 8

خلال اتفاقية جنيف سنة 1937 لإيجاد تعريف لهذه الجريمة، إلا أن المجتمع الدولي اخفق ولم يعالج قضية الإرهاب إلا بصفه جزئية أي حسب كل جريمة فلا توجد معالجة شاملة له ، مما أدى إلى عدم الوصول لتعريف مقبول وموحد¹، حيث نرى أن المجتمع الدولي لم يرغب عمدا في الوصول إلى تعريف موحد ودقيق مجازاة لمصالح القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترفض بشدة كل تعريف للإرهاب، فلو كانت لدى المجتمع الدولي الرغبة الحقيقية والموضوعية لتم التوصل إلى تحديد تعريف شامل للإرهاب.

2. ترك مسألة مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية للدول:

رأت بعض الدول أن متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب ستكون أكثر فعالية على المستوى الوطني بتولي المحاكم الوطنية اختصاص النظر فيها في إطار الآليات التقليدية المتمثلة في التعاون القضائي الدولي، إذ أن إتهال كاهل المحكمة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم قد يتسبب في إفشال مهمتها وتهوين اختصاصها.

فيما تعود الأسباب السياسية التي أبدتها الدول المشاركة في ندوة روما إلى:

1- الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة المشروعة:

يكمن السبب الرئيسي في تباين مواقف الدول حول إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الخلط المتعمد غالبا من جانب بعض الدول لإغراض سياسية، بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة ضد النظم العنصرية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير من جهة أخرى.

¹ - محمد محفوظي ، دور المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني الجزائر ، جوان 2019 ، ص 461

إذ أن مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة أثارت مشاكل قانونية بالنسبة للدارسين لوضع تعريف للإرهاب الدولي، حيث تعتمد حركات المقاومة الشعبية المسلحة على استخدام أساليب تختلف في طبيعتها عن أساليب القتال المألوفة عند الجيوش النظامية، ومن هنا تظهر صعوبة وصف عمل ما بكونه من أعمال الإرهاب أو اعتباره من قبيل الكفاح المشروع لاستعادة الحق المسلوب¹، التي تحكمها حسب رأينا اعتبارات وميولات سياسية لبعض الدول.

2- ارجع البعض مبررات عدم إدراج هذه الجريمة إلى اعتبارات سياسية يربطها بتخوف الدول الكبرى من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي ستصدرها المحكمة، كما اعتبروا أن الإرهاب جريمة من الجرائم السياسية وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها²، لكن في رأينا التسييس هو ما تقوم به الدول الكبرى من خلق ذرائع وحجج لعدم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة خوفا على مصالحها.

الفرع الثاني

إقرار المحكمة الخاصة بلبنان في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة

إن التساؤل الذي طرح لماذا لم يكن بالإمكان إحالة قضية اغتيال الحريري إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ أو بمعنى آخر: لماذا تدون قضية رفيق الحريري وتنشئ له محكمة خاصة والأمر لا يزيد عن كونه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، يمكن للقضاء اللبناني البت فيها وفق قانون العقوبات اللبناني؟ جوابنا على هذا التساؤل هو: صحيح إن لبنان ليست عضوا في المحكمة

¹ - نجيب نسيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 204

² - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 352

الجنائية الدولية لكن ليس لان هذا هو السبب، فقد منحت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية ممارسة الاختصاص في جريمة ما إذا قبلت الدولة غير العضو باختصاص المحكمة، غير أن السبب الرئيسي في عدم الإحالة كون الجريمة التي ستنتظر فيها - أي جريمة اغتيال الحريري- اعتبرت إرهاباً ولا وجود لها بين اختصاصات المحكمة ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي التي سبق وتطرقتنا إليها بالتفصيل، وهذا على خلاف القانون الجنائي اللبناني الداخلي الذي جرم الإرهاب بمقتضى نصوص قانون العقوبات، ومن هنا كانت الرغبة في اللجوء إلى إنشاء محكمة خاصة تتولى متابعة هاته الجريمة التي وصفها مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي (أولاً)، ليتم إقرار المحكمة الخاصة فيما بعد بناء على قرار صادر من مجلس الأمن رقم 1757 (ثانياً).

أولاً: تكييف مجلس الأمن جريمة اغتيال الحريري عمل إرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين

بعد تعرض رفيق الحريري رفقة معاونيه إلى عملية اغتيال شنيعة سارع المجتمع الدولي إلى الرد على هذا الهجوم ، فمجلس الأمن أعرب عن قلقه بشأن الوضع الجيوسياسي في لبنان مع الخطر الذي قد تتعرض له المنطقة والتي يمكن أن يكون سببها عدم استقرار النظام¹ .

حيث أدان المجلس في جلسته 5122 المنعقدة في 15 شباط 2005 هذا التفجير واعتبره عملاً إرهابياً يهدد الأمن والسلم الدوليين، ودعا حكومة لبنان إلى تقديم كل من له صلة بذلك العمل الإرهابي إلى العدالة وتنفيذ بيان مجلس الأمن الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتابع عن كثب الحالة في لبنان، حيث شكل الأمين العام لجنة لتقصي الحقائق لمعرفة ملابسات وعواقب ذلك العمل الإرهابي واسند رئاسة البعثة لنائب مفوض الشرطة الايرلندي في "بيتر فيترز جيرالد"، حيث وصلت البعثة في 25 فبراير 2005 إلى بيروت والتقت بعدد من المسؤولين اللبنانيين وعاينت مسرح الجريمة والأدلة التي كانت قد جمعتها الشرطة اللبنانية حيث قاموا بتحليل العينات

¹ - Sidy Alpha ndiaye. . La référence précédente. p 145

اللازمة واستجوبوا بعض الشهود، واختتمت البعثة تحرياتهما في 16 آذار 2005 دافعة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وكان أهم ما جاء في التقرير أن اللجنة حملت المسؤولية الرئيسية للأجهزة الأمنية اللبنانية وكذا الحكومة والمخابرات العسكرية السورية ورأت أن الاغتيال جرى في سياق سياسي وأمني، وأكدت في الأخير على ضرورة إجراء تحقيق دولي مستقل من أجل كشف الحقيقة¹، وتنفيذاً لذلك وبعد دراسة مجلس الأمن تقرير بعثة تقصي الحقائق ولاحظ ما خلصت إليه البعثة من أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات مصداقية، قرر إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق وتتخذ من لبنان مقراً لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجرته في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم². وفي الأخير نلاحظ أن مجلس الأمن كيف مرتين الهجوم على الرئيس رفيق الحريري بأنه عمل إرهابي³ وذلك من خلال القرار 1566 (2004) والقرار 1595 (2005).

ثانياً : إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757

بعد تكليف مجلس الأمن بأن الجريمة التي ارتكبت في حق رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري ومرافقيه جريمة إرهاب تهدد السلم والأمن الدوليين، سعت الحكومة اللبنانية إلى المطالبة بإنشاء محكمة تختص بمتابعة مرتكبيها، وبتاريخ 13 ديسمبر 2005 تقدم رئيس الحكومة اللبناني السابق "فؤاد السنيورة" بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) يلتزم فيه بإنشاء محكمة تختص بمتابعة المسؤولين عن جريمة الحريري، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء محكمة خاصة بموجب القرار

¹ - غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني . التدخل الدولي . دار الراجية، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 180

² - القرار رقم 1595 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نيسان / ابريل 2005

³ - Ghaleb Mahmassani. Le fonctionnement du tribunal pénal international et ses implications. les cahiers de l'orient. Numéro 94. 2009. p 100

1664¹، وأوكل للأمم العام مهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، حيث اجتمع بتاريخ 31 ماي إلى غاية 1 جوان 2006 موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وممثلي هيئة الأمم المتحدة وقاضيين لبنانيين ممثلي حكومة لبنان بمقر الأمم المتحدة ثم بلاهاي في الفترة الممتدة من 3 إلى 7 يوليو 2006 للتفاوض حول الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، و بتاريخ 6 سبتمبر 2006 سافر المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى بيروت لعرض المشروع الأولي للاتفاق والذي يحوي في طياته النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على وزير العدل ورئيس الوزراء اللبناني، الذي ابلغ بتاريخ 13 نوفمبر 2006 الأمين العام عن موافقة مجلس الوزراء على المشروع في جلسته المنعقدة في نفس اليوم².

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وقعت على التوالي في 23 يناير / كانون الثاني 2007 وفي 6 فبراير/ شباط 2007 اتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان³، وأحيل هذا الاتفاق لمجلس النواب اللبناني للتصديق عليه غير أن رئيس المجلس (نبيه بري) رفض دعوته للانعقاد، و بتاريخ 14 ماي 2007 وجه رئيس الوزراء اللبناني السابق (فؤاد السنيورة) رسالة إلى الأمين العام في ضوء امتناع مجلس النواب عن التصديق على الاتفاق، التمس فيها أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمه خاصة بلبنان في اقرب وقت على مجلس الأمن⁴، حيث و بتاريخ 30 ماي 2007 اصدر المجلس قراره 1757 القاضي بتنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة وسريان نظامها الأساسي الملحق بها اعتبارا من تاريخ 10 جوان 2007 وبالتالي دخول الاتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة حيز النفاذ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757⁵.

¹ - القرار رقم 1664 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5401 المنعقدة بتاريخ 29 آذار / مارس 2006

² - شريفة تريكي ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق . فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2010 ، ص 19

³ - طارق شندب ، مرجع سابق ، ص 24

⁴ - مولود ولد يوسف محاربة الإفلات من العقاب في ظل المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة ، مرجع سابق ، 756

⁵ - شريفة تريكي ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، نفس المرجع ، ص 21

المطلب الثاني

إشكالية تفعيل المحكمة الخاصة بلبنان

بعد إقرار مجلس الأمن للمحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي كما تم تسميتها في القرار ظهرت عدة عراقيل تعترض التكريس الفعلي للمحكمة ، إذ وجد إشكال في مدى دستورية المحكمة الخاصة (الفرع الأول) بالإضافة إلى إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى دستورية المحكمة الخاصة بلبنان

إن سلطة مجلس الأمن في إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 لاقت انتقاداً واعتراضاً كبيراً، كونها لم تحظى بالموافقة الكلية لأعضاء مجلس الأمن إذ أن 5 أعضاء من أصل 15 عضو لم يصوتوا على القرار الذي أنشئ المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهم (الصين، روسيا، قطر، جنوب إفريقيا، اندونيسيا) آخذاً عنهم أن الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع غير متوفرة، بل اعتبروا انه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة السيادة اللبنانية، هذا وقد أكد "نيكولا مشال" في إحاطة له قدمها في الأمم المتحدة أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، ومما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية هو عدم تصويت كل أعضاء مجلس الأمن الدولي لصالح القرار، لدى سنتطرق إلى جدلية الأساس القانوني لإنشاء المحكمة (أولاً) ثم تجاوز الدستور اللبناني (ثانياً).

أولاً : جدلية الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

ثار جدال واسع حول شرعية المحكمة الخاصة هل تستمدّها من الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة لبنان والأمم المتحدة أم من القرار الدولي 1757 استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

حيث يذهب الاتجاه الأول للقول إن المحكمة تستمد وجودها من الاتفاقية الدولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، أما تدخل مجلس الأمن فكان من أجل التصديق على الاتفاقية وحل محل الإرادة اللبنانية لعدم توفر الشروط الأساسية للتصديق عليها من طرف البرلمان اللبناني ويرجع تبريرهم على ذلك إلى:

- إن الهدف من إنشاء لجنة التحقيق الدولي بمقتضى القرار 1595 (2005) كان من أجل مساعدة السلطات اللبنانية، وعليه فعمل المجلس اقتصر على المساعدة والتحقيق للوصول إلى الجناة.
- إن طلب إنشاء المحكمة كان من طرف رئيس الحكومة اللبنانية الأسبق وقد وافق عليه مجلس الأمن.
- الإشارة الصريحة لمجلس الأمن في قراراته ذات الصلة إلى احترام الإجراءات الدستورية اللبنانية من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ¹.

هذا واعتبرت الاتفاقية الدولية ذات مصداقية أكثر لأنها تعبر عن إرادة حقيقية وتحفظ سيادة الدولة التي تبرم هذه الاتفاقية، مما يسهل عمل هذه الهيئة القضائية وتجنبها الضغوط السياسية من الأطراف الخارجية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على المحكمة كهيئة قضائية والأحكام الصادرة عنها .

في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها مستمد من القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع

¹ - مصطفى قريمش ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 26

من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي لا يصح الحديث أو البحث عن دستوريته طالما أنها وجدت بموجب قرار ملزم صدر بإنشائها عن مجلس الأمن، وبحسب هذا الرأي فإن الظروف التي رافقت إنشاء المحكمة والدور الذي اضطلع به رئيس مجلس النواب في ذلك الوقت (تعطيل المجلس) أدت إلى خروجها على هذا النحو، وجعل المحكمة تخرج من الشكل الأول الذي كانت عليه وتتحول إلى كيان قانوني شأنها بذلك شأن القرارات الدولية التي تصدر عن مجلس الأمن¹.

وفي الأخير وحسب رأينا في البحث عن الأساس القانوني للمحكمة، فإننا نرى أن تدخل مجلس الأمن بتكليفه لجريمة اغتيال الحريري بأنها عمل إرهابي في أكثر من موضع وأنها تمس بالأمن والسلم الدوليين يظهر بوضوح وجود نية مسبقة لدى المجلس للتدخل وذلك من خلال بحثه عن مبررات قانونية لإحكام القبضة على التحقيق وبالتالي إنشاء المحكمة الخاصة، رغم أن مجلس الأمن جهاز سياسي وليس قضائي.

ثانيا : تجاوز الدستور اللبناني

يعتبر قبول إنشاء محكمة خاصة بلبنان لممارسة أعمال قضائية على ضوء ما ينص عليه نظامها الأساسي، أي القيام وظائف هي من اختصاص القضاء الوطني اللبناني وتدخل ضمن الأعمال السيادية للدولة اللبنانية انتهاكا للسيادة الوطنية، حيث أن مجلس الأمن بإصداره القرار 1757 يعد تجاوزا للدستور اللبناني وذلك لغرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة تحت الفصل السابع، بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة².

ولقد ورد في حيثيات القرار 1757 أن مجلس الأمن (إذ يكرر دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدة واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة و الحصرية للحكومة

¹ - حسين جمول قراءة قانونية في دستورية المحكمة الخاصة بلبنان ، مجلة المنار ، 2011 ، ص 2

² - مصطفى قريمش ، نفس المرجع ، ص 32

اللبنانية)¹، و بمناقشة هذه الحيثية يتضح لنا أن القرار نفسه لم يلتزم بها ولم يحترم سيادة لبنان بل عمد إلى خرقها من خلال الاعتراف بصحة الاتفاقية وإضافتها إلى القرار كملحق له، وهي لم تكن قد استكملت بعد مسارها القانوني والدستوري لإنشائها، وهذا ما أكدته الدستور اللبناني في المادة 52 منه على أن أي اتفاق دولي تبرمه الحكومة اللبنانية لا يصبح نافذاً إلا بتصديق مجلس النواب عليه، فهذا الاعتراف يعد خروجاً صريحاً عن الدستور اللبناني .

أيضاً ما يلاحظ في مسألة تجاوز الدستور اللبناني قيام رئيس الحكومة اللبنانية بتوقيع الاتفاقية دون أن يكون لرئيس الجمهورية دور فيها، رغم أن الدستور اللبناني أعطى السلطة لرئيس الجمهورية للتفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع الحكومة. وكأخر نقطة تطرح في تجاوز الدستور اللبناني نلاحظ أن القرار 1757 ألزم لبنان بدفع 49 % بصورة غير مباشرة لتمويل المحكمة حيث تجاهل الإجراءات الدستورية لإقرار هذا الاعتماد المالي المقررة بحسب الدستور اللبناني، وبالتالي فيمثل القرار تدخلاً صارخاً في أعمال السيادة اللبنانية في ما يتعلق بتمويل المحكمة.

الفرع الثاني

إشكالية تعريف جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

تم إقرار المحكمة الخاصة بلبنان للنظر في الجريمة الأساسية التي وصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي، إلا أنه ثار إشكال يتمثل في عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة (أولاً) مما جعل المحكمة تأخذ بالتعريف المنصوص عليه في القانون اللبناني (ثانياً).

أولاً: غياب تعريف للإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة

¹ - القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5685 المنعقدة بتاريخ 30 أيار / مايو 2007 ، ص 1

إن الجريمة الأساسية التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان (STL) هي جريمة القتل والتي كيفها مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وعليه نظرا لعدم وجود تعريف دقيق ومتفق عليه دوليا لهاته الجريمة فان القرار 1757 المنشئ للمحكمة لم يضع تعريفا للإرهاب نظرا لأنه ليس هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية نظرت سابقا في جريمة الإرهاب يمكن أن تستند إليها المحكمة الخاصة بلبنان بل انه هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنية في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك لجأت المحكمة لتطبيق القانون الجنائي اللبناني حصرا وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة في دعوته إلى ضرورة تطبيقها لأحكام قانون العقوبات اللبناني في ما يخص هذه الجريمة¹، وعليه إننا نرى أنه طالما كان قانون العقوبات اللبناني يجرم جريمة الإرهاب، واستندت إليه المحكمة الخاصة برجوعها إلى نصوصه لتعريف الإرهاب، لم تكن هناك حاجة لإنشاء المحكمة الخاصة .

ثانيا: إلزامية الاستعانة بالقانون الوطني اللبناني في تعريف الإرهاب في المحكمة الخاصة

نظرا لغياب تعريف دولي موحد للإرهاب يمكن للمحكمة الخاصة الاستعانة به، ألزم النظام الأساسي للمحكمة ضرورة تطبيق القانون اللبناني بالرجوع إلى نص مادته الثانية من قانون العقوبات، ومنه لا يجوز للمحكمة الأخذ بأي تعريف للإرهاب الدولي ولو كان مصدره معاهدة دولية ملزمة للبنان أو أية قاعدة عرفية²، وهذا ما أكدته غرفة الاستئناف في قرارها بشأن المسائل القانونية التي طرحها قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الخاصة بلبنان وأبرزها تفسير القانون الأساسي وتعريف الإرهاب، حيث أكدت الغرفة أن مهمة المحكمة عند تفسيرها النظام الأساسي هي تحديد المعنى الصحيح للنص بهدف بلوغ قصد واضعيه على أكمل وجه ممكن، حيث دعا النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان القضاة إلى تطبيق القانون اللبناني في المقام الأول على الوقائع المدرجة في نطاق اختصاص المحكمة، وعليه فان هذه الأخيرة مكافة بتطبيق القانون

¹ - المادة 2 الفقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

² - قريمش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 66

المحلي عند ممارستها الاختصاص الأساسي وليس عند ممارستها اختصاصها الفرعي¹، أما فيما يخص تعريف جريمة الإرهاب فإن المحكمة تطبق مفهوم الجريمة الإرهابية المنصوص عليه في القانون المحلي اللبناني بعد تفسير هذا المفهوم بما يتوافق مع القانون الدولي المستمد من المعاهدات والأعراف والملزم للبنان، حيث تم تعريف الإرهاب في قانون العقوبات اللبناني بأنه " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البوائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"²، ويستفاد من هذه المادة أنها ربطت وجود جريمة إرهاب بنوعية الوسائل المستخدمة لارتكابها بالرغم من أن قانون العقوبات اللبناني عدد هاته الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، مما دفع المحكمة الخاصة بلبنان إلى تفسير القانون تفسيراً واسعاً حتى يشمل بعض الوسائل الأخرى التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجريمة مستعينا في ذلك بالقانون الدولي القائم على المعاهدات الدولية والأعراف الملزمة للبنان .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الخاصة بدأت أعمالها في 1 مارس 2009، فيما بدأت أولى محاكماتها بتاريخ 16 يناير / كانون الثاني 2014، حيث تم توجيه الاتهام إلى 4 أشخاص هم (سليم جميل عياش، حسن حبيب مرعي، حسين حسن عنيسي، أسد حسن صبرا) بتهمة المشاركة في مؤامرة لارتكاب عمل إرهابي وتهمة القتل عمداً ومحاولة القتل عمداً بالإضافة إلى عدد من التهم الأخرى المرتبطة بذلك وتعد المحكمة الخاصة الأولى من نوعها التي تحاكم المتهمين غيابياً، حيث أن المحاكمات الخاصة بهم مستمرة إلى يومنا هذا والقضية حالياً في الاستئناف حيث أصدرت غرفة الدرجة الأولى حكم يقضي بعقوبة المدعو عياش بخمس عقوبات سجن مؤبد يعني إدانته عن كل قضية من القضايا المتهم فيها بعقوبة السجن المؤبد، وبتاريخ 12 كانون الثاني / يناير 2021 أودع كل من الادعاء وجهة الدفاع عن عياش والممثل القانوني

¹ - قرار غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة بلبنان صادر بتاريخ 16 فبراير 2011، ص 3

² - المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني .

للمتضررين طلبات استئناف، حيث رفضت غرفة الاستئناف طلب استئناف الممثل القانوني للمتضررين بتاريخ 24 شباط / فبراير 2021 .

وبتاريخ 29 آذار / مارس 2021 قررت الغرفة أن جهة الدفاع عن سليم عياش لا تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم إدانته غيابيا كون المتهم عياش لم يعين محامي الدفاع ولم يقبل تمثيله القانوني، في حين يتم في هذه الفترة استئناف الادعاء لحكم تبرئة المتهمين حسن حبيب مرعي و حسين حسن عنيسي.

وكخلاصة لما تم التطرق إليه فيما يخص المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان وحسب رأينا الشخصي نرى أن إنشاء المحكمة الخاصة أمر مبالغ فيه وليس له أي اعتبار وذلك لكون:

- المحكمة نشأت لاعتبارات سياسية بتأييد من الدول الغربية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا نظرا لوجود مصالح مشتركة، تسعى لتحقيقها من خلال الضغط على سوريا والمعارضة اللبنانية خاصة حزب الله الذي يهدد مصالح الدول الغربية خصوصا إسرائيل باعتباره مواليا لإيران، فيعتبر هذا مبررا ذاتيا قائما في حد ذاته لعدم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وتفضيل المحكمة الخاصة .

- الأساس القانوني لإنشائها غير مشروع لصدورها بقرار من مجلس الأمن كآلية لتفعيل الاتفاقية المنشئة للمحكمة، فالمادة 52 من الدستور اللبناني حددت أن أي اتفاق دولي تبرمه الحكومة اللبنانية لا يصبح نافذا إلا بتصديق مجلس النواب عليه، ولقد رأينا أن الاتفاقية لم تحض بتصديق مجلس النواب .

- تكييف مجلس الأمن بأن جريمة الحريري إرهاب يهدد الأمن والسلام الدوليين ليس له مبرر قانوني، فمن غير المعقول أن جريمة داخلية وقعت في ظروف محدودة ومحصورة النطاق والآثار راح ضحيتها رئيس الوزراء وبعض مرافقيه، أن ترقى لجريمة دولية تهدد الأمن والسلام الدوليين لكون

جريمة الإرهاب لم تصنف أصلاً كجريمة تنتهك القانون الدولي الإنساني، فمثلاً جريمة اغتيال رئيسة وزراء باكستان " بنازير بوتو" التي تلت اغتيال الحريري لم تلق اهتماماً مشابهاً من مجلس الأمن كالذي لقيه اغتيال الحريري، رغم أن التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبتة لا تعطي أي تبرير لمعاملة مختلفة، فكان الأجدر أن تحال قضية الحريري إلى القضاء الوطني كونه صاحب الاختصاص والجريمة تخضع لقانون العقوبات اللبناني .

خاتمة

شملت دراستنا فصلين خصصنا الأول إلى دراسة ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الذي سبقته محاولات عديدة لإنشاء محاكم جنائية دولية، حيث برزت أولى هاته المحاكم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تمثلت في المحاكم العسكرية الدولية بنورمبورغ وطوكيو لتليهما في ظل نظام الأحادية القطبية محكمتا يوغوسلافيا ورواندا اثر النزاعات الداخلية لهاتين الدولتين، حيث مثلت هذه المحاكم خطوة مهمة في تجسيد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وأظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت هذه المحاكم بمثابة الأداة المساعدة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كونها ساهمت في تطوير العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي التي تم تضمينها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم إقراره بتاريخ 17 جويلية 1998، لتدخل المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ سنة 2002 كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، وقمنا باستعراض خصوصية اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم محل النظر وأيضا الأشخاص محل المتابعة وكذا تحديدها لتاريخ نفاذ نظامها الأساسي كبداية لمباشرة ولايتها القضائية على الجرائم محل نظرها لنصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص مكمل للمحاكم الوطنية، ورأينا أن سلطة مجلس الأمن بالتدخل في اختصاص المحكمة واسعة حيث يساعد في تفعيل اختصاصها من خلال إعماله لسلطة الإحالة أمامها وبالمقابل يتمتع بسلطة تعليق اختصاصها من خلال تعليق التحقيق في قضية ما. كما تطرقنا إلى مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال طبيعة الجزاء الموقع عليهم، لنخلص إلى أن المحكمة أخذت بالعقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت وعقوبات مالية تمثلت في الغرامة والمصادرة مع ضرورة مراعاة ضوابط تقرير العقوبة وتنفيذها بإلزام الدول بمراعاة إجراءات التنفيذ .

فيما خصصنا الفصل الثاني إلى تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة حيث تطرقنا إلى دراسة المحكمة الخاصة بسيراليون، من خلال التعرض إلى الخلفية التاريخية لنشأة المحكمة وكذا دور

الأمم المتحدة في حل النزاع الذي وقع في إقليم سيراليون ودورها في إنشاء المحكمة الخاصة ،
لنبحث بعد ذلك في مبررات تأسيسها في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمحدودية
اختصاص هذه الأخيرة .

ثم تطرقنا إلى المحكمة الخاصة بلبنان ذات الطابع الدولي من خلال انفرادها كأول محكمة دولية
تختص بنظر جرائم الإرهاب بعد إقرارها بموجب قرار من مجلس الأمن ثم تناولنا إشكالات تفعيلها
وذلك بالبحث في مدى دستوريته وكذا إشكالية تعريف جريمة الإرهاب في نظامها الأساسي .
لنصل بعد كل هذا الطرح إلى نتائج اتبعناها بجملة من التوصيات نتناولها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- ✓ إن المحاكم العسكرية والخاصة ساهمت في إقرار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد التي
تبنتها المحكمة الجنائية الدولية في أحكام نظامها الأساسي .
- ✓ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي اقتصر على الجرائم الأشد خطورة موضع
اهتمام المجتمع الدولي التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، والتي تعد جهاز مكمل للولاية القضائية
الجنائية الوطنية.
- ✓ إن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات مرهون بإحالة مجلس الأمن
وقد يتدخل الأخير ليعلق التحقيق في قضية ما بقرار منه .
- ✓ خصوصية العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه اعتمد على العقوبات
السالبة للحرية (السجن المؤبد . السجن المؤقت) وكذا العقوبات المالية (الغرامة . المصادرة) في
حين استبعد عقوبة الإعدام وهو الأمر الذي قد يقلل من فعالية المحكمة في مكافحة الجريمة
الدولية.

- ✓ الدوافع التي دفعت المجتمع الدولي إلى تكريس نوع جديد من المحاكم المتمثلة في المحكمة الخاصة بسيراليون والخاصة بلبنان دون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية تمثلت في محدودية اختصاص الأخيرة في متابعة الجرائم الدولية .
- ✓ اكتفاء المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الجرائم الواقعة بعد نفاذ نظامها الأساسي اثبت حاجة حكومة سيراليون إلى محكمة خاصة تصدت للجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء نفاذ نظامها الأساسي .
- ✓ ثبوت تورط الأطفال دون سن 18 سنة في الجرائم المرتكبة في إقليم سيراليون وإخضاعهم للمحكمة الخاصة دون إحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية لعدم اختصاص الأخيرة بمتابعة الأشخاص دون 18 سنة .
- ✓ استبعاد جريمة الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان كفيلا بلجوء مجلس الأمن إلى إقرار محكمة خاصة بلبنان، لتتولى متابعة المسؤولين عن جريمة اغتيال الحريري ومرافقيه والتي كيفها المجلس بأنها جريمة إرهاب.
- ✓ إقرار المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سبب خرق للسيادة اللبنانية نظرا لعدم احترام صلاحية مجلس النواب اللبناني المتمثلة في حق المصادقة على المعاهدات الدولية التي يضمنها الدستور اللبناني والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

ثانيا: التوصيات

- ❖ بغرض زيادة فعالية المحكمة الجنائية الدولية يجب العمل على تقييد سلطة مجلس الأمن بتدخله في عمل المحكمة، كي لا تطغى عليها الاعتبارات السياسية الخاصة في ظل استئثار الدول دائمة العضوية بامتياز الاعتراض مستعملة مجلس الأمن كأداة لتحقيق مصالحها، لذا يستوجب إلغاء أو تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تخول المجلس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بتقييد هذه السلطة بفترة زمنية محددة لا تكون طويلة، وكذا

- ❖ تحديد عدد مرات التجديد حبذا لو تكون مرة واحدة ، وكذا تعديل المادة 13 الفقرة ب الخاصة بإحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بإضافة شروط دقيقة وصارمة كي لا يتعسف المجلس في استعمال هاته السلطة .
- ❖ تعديل المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بتحديد الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وكذا ضرورة إبعاد مجلس الأمن عن إنشاء محاكم جنائية أو التقليل منها، وذلك باللجوء إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص سلطات المجلس من خلال تعديل المادة 41 و 29 التي يستند عليهما في إنشاءه للمحاكم الجنائية الخاصة تحت ما سمي بالتفسير الضمني أو الغائي .
- ❖ البحث عن وضع وإقرار تعريف موضوعي دقيق وموحد لجريمة الإرهاب عن طريق إصدار صك دولي يتمثل في معاهدة شارعة متعددة الأطراف، كي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من اعتماده كمرجع حال ثبوت اختصاصها النوعي لهذه الجريمة .
- ❖ تعديل المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بإضافة جرائم الإرهاب إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة .
- ❖ ضرورة تفعيل المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعقد مؤتمر استعراضي من اجل دراسة مشروع تعديل نص المادة 5 من النظام الأساسي، والذي بموجبه يتم إدراج جريمة الإرهاب كجريمة قائمة تختص المحكمة بنظرها .
- ❖ ضرورة إعادة النظر في إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة إحاطتها بضوابط وشروط محددة .

قائمة المراجع

Les Références

أولاً: باللغة العربية

1- قائمة المصادر :

أ- النصوص والمواثيق الرسمية الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة .

2- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

ب- القرارات الدولية:

1- القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فبراير 1993، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا. S/RES/808(1993)

2- القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. S/RES/955(1994)

- 3- القرار رقم 1178 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 1998، القاضي بإرسال بعثة أممية لسيراليون. (S/RES/1178(1998)
- 4- القرار رقم 1270 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 1999، القاضي بإرسال بعثة ثانية لتحل محل البعثة الأولى بسيراليون. (S/RES/1270(1999)
- 5- القرار رقم 1299 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2000، القاضي بمراجعة عدد أفراد البعثة الأممية المرسلة لسيراليون. (S/RES/1299(2000)
- 6- القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 آب/اغسطس 2000، القاضي بإنشاء محكمة خاصة بسيراليون. (S/RES/1315(2000)
- 7- القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4512 المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2002، القاضي بإعفاء الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (S/RES/1422(2002)
- 8- القرار رقم 1595 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نيسان/ابريل 2005، القاضي بإنشاء لجنة التحقيق الدولية بلبنان. (S/RES/1595(2005)
- 9- القرار رقم 1664 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5401 المنعقدة بتاريخ 24 آذار/مارس 2006، القاضي بموافقة مجلس الأمن على إنشاء محكمة خاصة بلبنان. (S/RES/1664(2006)
- 10- القرار رقم 1688 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5467 المنعقدة بتاريخ 16 جزيان 2006، القاضي بإحالة رئيس ليبيريا السابق "تايلور" على المحكمة الجنائية الدولية. (S/RES/1688(2006)
- 11- القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5685 المنعقدة بتاريخ 30 أيار/ماي 2007، القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. (S/RES/1757(2007)

12- القرار رقم 1996 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6463 المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2010، القاضي بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا. (S/RES/1996(2010))

13- قرار غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة بلبنان الصادر بتاريخ 16 فبراير 2011.

ج- القوانين الداخلية:

قانون العقوبات اللبناني.

2- الكتب:

- 1- أمال خشايمية عقابي ، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2016 .
- 2- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2015 .
- 3- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2003 .
- 4- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) ، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، مصر ، 2008 .
- 5- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 .
- 6- طارق شندب ، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان (اغتيال رفيق الحريري) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2014 .
- 7- عبد العزيز العشوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 .
- 8- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 .

- 9- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2010.
- 10- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
- 11- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2001
- 12- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008
- 13- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني . التدخل الدولي . دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 14- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 .
- 15- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- 16- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2002.
- 17- هشام فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الجزائر ، 2012.
- 18- يوسف ابيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر) ، دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2011.
- 3- البحوث والدراسات الجامعية:**
أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- بختة لعطب ، القانون الجنائي الدولي في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، لرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.
- 2- بلقاسم مخلط ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015.
- 3- سميرة لزار ، تطور العدالة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2018.
- 4- شريفة تريكي ، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2018.
- 5- عبد القادر يوبي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012.
- 6- عبد الوهاب شيتير ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014
- 7- علي لونيبي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012
- 8- مارية عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.
- 9- وردة ملاك ، تنازع الاختصاص بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2017
- 10- وفاء دريدي ، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2016.

ب- رسائل الماجستير:

- 1- أسامة زيد العفاسي ، القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.
- 2- إيمان عوالي ، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.
- 3- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010.
- 4- زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016.
- 5- سمر محمد حسين أبو السعود ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية (سياسة) ، قسم السياسة والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 2013.
- 6- شريفة تريكي ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق . فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010.
- 7- صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2007.
- 8- صراح نحال ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

- 9- طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا ورواندا ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
- 10- عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- 11- فايذة ايلال ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
- 12- فوزية هبهبوب ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011.
- 13- محمد سعد حمد،تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط،، 2014.
- 14- منى بومعزة ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2009.
- 15- نصيرة بن عودية ، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.
- 16- يوسف ولد مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

- 1- اونيسة شوية و حنان شيحا، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.
- 2- توفيق بوديسة و يوسف لونيس ، تطور القضاء الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014
- 3- عبد النور عجو ، فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.
- 4- فاطيمة دوان و نعيمة بوموار ، حدود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
- 5- مصطفى قريمش ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
- 6 - هاشمية صديقي ، دور المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2019.
- 7- يوسف برجيو و عبد السلام خرف الله ، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

4- المقالات العلمية:

- 1- احمد مبخوتة ، مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 2، العدد12، المركز الديمقراطي، برلين ألمانيا، نوفمبر 2018 .

- _____ الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية . دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 21 ، الجزائر ، جانفي 2019.
- _____ فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون (29)، الجزائر.
- 2- آسيا بن بوعزيز ، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 1 ، الجزائر ، مارس ، 2014.
- 3- العربي المنور ، مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية ، العدد الثالث ، الجزائر ، جوان 2018.
- 4- إسلام البياري ، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (دراسة قانونية)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد الثالث ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، ماي، 2009.
- 5- بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، الجزائر، أكتوبر، 2008.
- 6- براء منذر كمال عبد اللطيف و ناظر احمد ، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 5 ، العراق ، 2009.
- 7- بلقاسم بن صابر ، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصاتها ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد العاشر ، الجزائر ، جوان 2018.
- 8- حسين جمول قراءة قانونية في دستورية المحكمة الخاصة بلبنان ، مجلة المنار ، 2011.
- 9- حكيمة سماتي ، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2020.

- 10- رقية عواشرية و إخلاص عبيد ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 3 ، العدد 3 ، الجزائر ، 31 ديسمبر 2010.
- 11- ريم بوطبجة ، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ ، العدد 46 ، الجزائر ، ديسمبر 2016.
- 12- زيان سبع ، المحكمة الجنائية الدولية . دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 3 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2010.
- 13- عامر عبد الفتاح الجومرد و عبد الله علي عبو سلطان ، المحاكم الجنائية المدولة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 8 ، العدد 29 ، العراق ، 2006.
- 14- عبد القادر مهداوي و علي هاشم يوسفات، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 2، العدد 2 ، الجزائر ،ديسمبر 2018.
- 15- عمر زرقط ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد 25 ، الجزائر ، 2015.
- 16- محمد الصغير مسيكة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي تيسمسيلت.
- 17 - محمد حميدي ، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، العدد 48 ، الجزائر ، ديسمبر ، 2016.
- 18- محمد محفوظي ، دور المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، الجزائر ، جوان 2019.
- 19- نجيب نسيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2019.

- 20- نصر الدين بوسماحة و محمد بوسلطان ، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي ، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ، العدد الخامس ، الجزائر ، 2016.
- 21- نصر الدين عمران، مقال حول العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية (الجزائر نموذجا) ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016.
- 22- هشام بخوش ، مدى مشروعية مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جامعة باجي مختار ، عنابة.
- 23- وفاء دريدي ، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 18 ، الجزائر ، 2014.
- 24- يوسف ولد مولود ، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 ، جوان 2018.
- _____ حق المجتمع الدولي في العقاب على الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد التاسع، الجزائر.

5- المحاضرات:

- 1- جمال عبد الناصر مانع، سلسلة محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي السادس / تخصص القانون العام.
- 2- رضوان محمد بلقاسم، العدالة الجنائية الدولية ، محاضرات السداسي الأول أقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2015 / 2016.
- 3- غزلان فليج، القانون والقضاء الدولي الجنائي ، مطبوعة موجهة إلى طلبة سنة ثالثة قانون، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2019 / 2020.
- 4- محمد الصالح روان، محاضرات في مادة القانون والقضاء الدولي الجنائي موجهة لسنة الثالثة قانون عام كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- En français :

A-1- Thèses :

1- Sidy Alpha ndiaye . Le conseil de sécurité et la juridiction pénale internationale. Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans. Discipline droit public. Université D'Orléans. 2011.

A-2- Articles

1- Ghaleb Mahmassani. Le fonctionnement du tribunal pénal international et ses implications .les cahiers de l'orient. Numéro 94. 2009

2- Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle .Photini Pazartzis pénale (inter) nationale ? Annuaire français de droit approche de la justice international. Volume 49. France. 2003

3- Viviane E- Dittrich, La Cour spécial pour la Sierra Leone et la portée de son héritage, Etudes internationales, Volume 45, Numéro 1, Université du Québec a Montréal, Canada, 2014

B- In English

B-1- a book

1- Mark Klamberg. Commentary on the law of the international criminal court .Torkel Opsaht Academic EPublisher .Brussels .2017

B-2- Articles

1- Charles Chernor Jalloh, Special Court for Sierra Leone: Achieving justice? Michigan journal of international Law, Volume 32, Issue 3, University of Pittsburgh, 2011

2- John Cerone, The special court for Sierra Leone: Establishing a new approche to international criminal justice, ILSA Journal of international and comparative Law, Volume 8, 2002

3- Leila Sadat Wexler. The Proposed Permanent international criminal court: An Appraisal. Cornell International Law Journal. Volume 29: Iss 3 Article 2. 1996

C- Jurisprudences :

1- Bearing the Greatest Responsibility: Select Jurisprudence of special court for Sierra Leone. Compilation. 2019.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة.....
08.....	الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لإقامة العدالة الجنائية الدولية.....
10.....	المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة.....
11.....	المطلب الأول: المحاكم العسكرية ودورها في بعث القانون الدولي الجنائي.....
13.....	الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ.....
17.....	الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.....
20.....	المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كتطبيقات للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.....
21.....	الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
21.....	أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....
22.....	ثانياً: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.....
26.....	الفرع الثاني: سلطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في التقاضي أمامها عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.....
26.....	أولاً: حدود أجهزة واختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا.....
29.....	ثانياً: تضمين الاختصاص المشترك بين المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا والمحاكم الوطنية ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
31.....	المبحث الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم لإرساء العدالة الجنائية الدولية.....
34.....	المطلب الأول: خصوصية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....

- 35.....الفرع الأول: حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.
- 35.....أولا: حصرية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 38.....ثانيا: اقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما.
- 39.....ثالثا: محدودية الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 40.....الفرع الثاني: تقييد المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها.
- 40.....أولا: اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي.
- 41.....ثانيا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 43.....ثالثا: سلطة مجلس الأمن في التجميد كآلية لتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 44.....المطلب الثاني: خصوصية العقوبة في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 45.....الفرع الأول: إقرار العقوبة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 45.....أولا: العقوبة في ظل نظام روما بين استبعاد الإعدام وتضمن العقوبات السالبة للحرية والمالية.
- 48.....ثانيا: ضوابط تقدير العقوبة.
- 49.....الفرع الثاني: إنفاذ العقوبة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 49.....أولا: أحكام تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- 50.....ثانيا: دور الدول في تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- 53 الفصل الثاني: مبررات تأسيس المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.
- 55.....المبحث الأول: المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون.
- 56.....المطلب الأول: الملامح الأساسية لقيام المحكمة الخاصة بسيراليون.
- 56.....الفرع الأول: الخلفية التاريخية لنشأة المحكمة الخاصة بسيراليون.
- 58.....الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع وإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون.

- 58أولا: دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع.....
- 59.....ثانيا: دور هيئة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة.....
- المطلب الثاني: محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كدافع لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية**
- 61.....**الخاصة بسيراليون.....**
- الفرع الأول: إشكالية ممارسة الاختصاص الزمني للجرائم الدولية المختلف بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة
الخاصة بسيراليون.....61
- 62.....أولا: إعمال قاعدة عدم الرجعية في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 63.....ثانيا: إعمال قاعدة رجعية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.....
- 64.....الفرع الثاني: خصوصية المحكمة الخاصة بسيراليون بمتابعة الأشخاص دون 18 سنة.....
- أولا: تطابق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بسيراليون بمتابعة الأشخاص
الطبيعيين.....65
- ثانيا: اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون بمتابعة الأشخاص اقل من 18 سنة المستبعد في نظام المحكمة
الجنائية الدولية.....66
- 69.....**المبحث الثاني: المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان.....**
- 69.....**المطلب الأول: خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان في نظر جرائم الإرهاب.....**
- 70.....الفرع الأول: الإرهاب كجريمة غير مدرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 70.....أولا: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
- 71.....ثانيا: أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 73.....الفرع الثاني: إقرار المحكمة الخاصة بلبنان في إطار أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....
- 74.....أولا: تكييف مجلس الأمن جريمة اغتيال الحريري عمل إرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين.....
- 75.....ثانيا: إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757.....
- 77.....**المطلب الثاني: إشكالية تفعيل المحكمة الخاصة بلبنان.....**

77.....	الفرع الأول: مدى دستورية المحكمة الخاصة بلبنان.....
77.....	أولاً: جدلية الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....
79.....	ثانياً: تجاوز الدستور اللبناني.....
80.....	الفرع الثاني: إشكالية تعريف الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.....
80.....	أولاً: غياب تعريف للإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.....
81.....	ثانياً: إلزامية الاستعانة بالقانون الوطني اللبناني في تعريف الإرهاب في المحكمة الخاصة.....
85.....	خاتمة.....
90.....	قائمة المصادر والمراجع.....
104.....	الفهرس.....

تم بعون الله وحده.

ملخص:

لطالما سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي جنائي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي سبيل ذلك مر بالعديد من المحاولات بدءاً من محاكم الحرب العالمية الثانية لكل من نورمبرغ وطوكيو، لتليهما محكمتا يوغوسلافيا ورواندا المنشأتان بموجب قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وظلت هذه المحاولات إلى غاية 1998 أين تم بعث المحكمة الجنائية الدولية كأول جهاز قضائي دائم، يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة سعياً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2002.

إلا أن المجتمع الدولي لم يكتف عند هذا الحد بل لجأ إلى استحداث محاكم دولية جنائية خاصة بتدخل من الأمم المتحدة على غرار محكمتي سيراليون ولبنان الخاصتين، مبرراً ذلك بسبب القيود الواردة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بالاختصاص.

الكلمات المفتاحية: بعث، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مبرر.

Abstract:

The international community has always sought to establish an international criminal judiciary to pursue perpetrators of international crimes, and for that it has gone through many attempts, starting with the Second World War tribunals in Nuremberg and Tokyo, followed by the courts of Yugoslavia and Rwanda established by a Security Council resolution under Chapter VII of the charter of the United Nations. These attempts remained until 1998 when the International Criminal Court was established as the first permanent judicial body specialized in following up the perpetrators of the most serious international crimes in pursuit of international criminal justice which entered into force in 2002:

The International community was not satisfied with this but rather He resorted to creating international special criminal courts under the intervention of the United Nations similar to the Special Courts for Sierra Leone and Lebanon, justifying this because of the restrictions contained in the statute of the international criminal court especially with regard to jurisdiction.

Key words:

Established. International Criminal Court. International special criminal courts. Justifying.